جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور النيابة العامة في قضايا قانون الأسرة والجرائم المتعلقة بها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبين:
- وناس فؤاد
- رحمون عبد الحميد

إشراف الأستاذ:
-د. بن الاخضر محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. مهوبي حبيب	رئيسا
-د/أ. بن الاخضر محمد	مقررا
-د/أ. ضيفي نعاس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071F/1992251600/191439030746

قائمة المختصرات

قانون الإجراءات الجزائية ..... ق إ ج

قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... ف إ م إ

قانون مدني..... ق م

قانون العقوبات..... ق ع

قانون الأسرة جزائري..... ق أ ج

الصفحـة..... ص

صفحة – صفحة..... ص ص

الطبعة..... ط

دون طبعة ..... د ط

دون تاريخ..... د ت

الجـــزء ..... ج

شكر

اللهم لك الحمد حين ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

نتقدم بالشكر إلى من أهدانا الأمل، ومهد لنا طريق العمل، من كان دوما بجانبنا والأسبق للتضحية دون ملل من قريب أو من بعيد من علمنا أن بالعلم تصنع المعجزات كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور "بن الاخضر محمد" الذي نكن له كل العرفان، التقدير والاحترام ونسأل المولى عز وجل شأنه أن يوفقه لما يحبه ويرضاه في حياته العلمية والعملية مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من اصطنع لك معروفا فجازوه فإن عجزتم فادعوا له حتى تعلموا أنكم شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين «.

كما نتقدم بالشكر إلى:

أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه على تقبلهم مناقشة هاته المذكرة

كل من ساهم في إثراء رصيدي المعرفي من أساتذة، قضاة، نواب عامين بمجلس قضاء بسكرة كل من وقف إلى جانبنا وساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

وناس فؤاد

رحمون عبد الحميد

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

إلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين قال الله تعالى:

بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: 23-24]

أهدي عملي هذا إلى روح والدي الطاهرة وإلى منبع الحنان أمي أطال الله في عمرها

وإلى الزوجة الكريمة وأولادي الأعزاء قرة عيني ونبض فؤادي، بناتي ندى وماريا

والكتكوت الصغير أحمد منصور وإلى كل طاقم إدارة معهد الحقوق وكل الأساتذة وخاصة

الأستاذ: المؤطر"بن الاخضر محمد"

كما أهدي عملي هذا إلى كافة زملائي في العمل دون أن ننسى

كل من له فضل علينا وأخص بالذكر هنا الرجل الطيب والخلوق

وصاحب الابتسامة العريض الأستاذ حوة الطاهر.

الطالب: فؤاد وناس

الإهداء

أشكر الله شكرا جزيلا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على أن وفقنا في إتمام
هذا العمل، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
اهدي عملي هذا المتواضع إلى والدي أمي وأبي أدامهما الله ذخرا وأطال في عمرهما، وإلى عائلتي وإخوتي وإلى أساتذتي في كل الأطوار الدراسي وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

الطالب: رحمون عبد الحميد

مقدمـــة

مقدمة

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، واللبنة الأولى لبنائه، حيث أنه يتكون من مجموعة من الأسر التي تنشأ عن طريق عقد الزواج بين الرجل والمرأة على النحو الشرعي والقانوني وهو أقدس رابطة على وجه الأرض إذ وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ عملا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ الآية 20-21 من سورة النساء.

ولما كانت قضايا شؤون الأسرة تتصل بالنظام العام، سعى المشرع الجزائري إلى حماية الأسرة والمحافظة على تماسكها ووحدتها واستقرارها الاجتماعي والحضاري، من خلال جملة من القوانين التي سعت إلى إحاطتها بالحماية اللازمة، حيث جاء قانون الأسرة لينظم المسائل الموضوعية من زواج وطلاق، ونسب وحضانة ونفقة، وحجر وكفالة وميراث ...الخ.

تتجسد هذه الحماية أكثر أمام القضاء، وذلك بتنظيم إجراءات اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق وحمايتها باعتباره الآلية المحركة والمفعلة لنصوص قانون الأسرة . وتظهر مظاهر هذه الحماية من الناحية الإجرائية بتفعيل دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، باعتبارها ضمانة للحفاظ على ترابط الأسرة وتماسكها.

ويظهر دور النيابة العامة أساسا من خلال قانون الأسرة، الذي جعل منها بمقتضى المادة الثالثة (03) مكرر طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامه وذلك بإشراكها في الحفاظ على كيان الأسرة وتجسيد لفلسفة هذا القانون وجعلها المشرع طرفا ساهرا ومسؤولا عن حسن تطبيق بنوده.

أما عن البواعث التي دفعتنا لاختيار موضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة تكمن في محاولة تسليط الضوء على مظاهر حماية الأسرة قضائيا، وذلك من خلال إدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

كما أننا وأثناء التحضير لكتابة البحث قد عانينا من قلة المصادر والمراجع وندرة ما كتب حول الموضوع فضلا عن صعوبة التحصيل على بعض المؤلفات وعدم التمكن من الحصول على بعضها الآخر وهو الأمر الذي صعب مهمة وضع خطة منهجية وافية بالمطلوب إلا أنه بالرجوع إلى بعض المقالات والبحوث لبعض الباحثين أمكن لنا تحديد وجهة الموضوع.

وعليه تتمثل إشكالية دراستنا لهذا الموضوع في تحديد طبيعة دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ومركزها القانوني في هذا النوع من القضايا وفقا للتساؤل الآتي:

أولا: إشكاليات البحث:

1-ما طبيعة تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة والجرائم الماسة بها؟ ولماذا أدرجها المشرع الجزائري كطرف أصلي فيها؟

2-ماهي المسائل والجرائم التي تدخل فيها النيابة العامة بصفة مباشرة؟

ثانيا: المنهج المتبع:

واتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال التعريف بالمسائل والجرائم التي تطرقنا إليها كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليلنا للمادة 3 مكرر من قانون11/84 المؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يوليو 1984 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

ثالثا: الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة في هذا الموضوع نذكر منها:

- دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص أحوال شخصية الموسم الجامعي 2016-2017 جامعة الجلفة.

- دور النيابة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ضل التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص أحوال شخصية الموسم الجامعي 2017-2018 جامعة الجلفة.

- دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي الموسم الجامعي 2013-2014 جامعة محمد خيضر بسكرة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

خلافا لدور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل في الدعاوى المقيدة في الجرائم الماسة بالأسرة وما يترتب عنها، كان أساسا للبحث في الموضوع لمكانة الأسرة في النظام الاجتماعي.

الفصل الأوّل

إذا كان من البديهي القول إن النيابة العامة في التنظيم القضائي الجزائري تشكل طرفا أصليا في الدعاوى الجزائية وهي التي تختص بتحريكها وممارسة إجراءاتها، ومتابعة سيرها أمام جهات التحقيق والمحاكمة وأن من صلاحيتها أن ترافع باسم المجتمع أمام جهات القضاء الجزائي، فإنه هناك حالات تتعلق بالدعاوى المدنية قرر المشرع الجزائري أن تكون طرفا فيها تارة طرفا أصليا وتارة أخرى طرفا منظما.[1]

وأمام قضاة الموضوع يكون تقديم الطلبات إجباريا في القضايا التي يجب إبلاغها بها وهي واجبة التبليغ للنيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

وتنص المادة 260 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى.[2]

ومن أهم القضايا المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلي قضايا قانون الأسرة.

أوّلا: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا قانون الأسرة.

النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، لا يجوز صدور الحكم في دعاوى الأسرة قبل سماع أقوالها سواء شفاهة أو كتابة، وهذا يستلزم حضورها أمام المحكمة فإذا لم تحضر النيابة العامة في الدعوى وصدر الحكم فيها يكون الحكم باطلا، ولا يكفي أن تكون قد علمت بالدعوى لأن القانون في المادة الثالثة مكرر اعتبرها طرفا أصليا حماية لمصلحة عامة هي مصلحة المجتمع، ومن ثم يكون جزاء عدم حضورها فيه مخالفة تتعلق بالنظام العام ولا جزاء لذلك إلا ببطلان الحكم.[3]

كما أن لها بحكم المادة الثالثة مكرر من قانون الأسرة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة إذ لا تنعقد الخصومة في القضايا الصحيحة إلا إذا كانت النيابة العامة مماثلة فيها باعتبارها طرفا أصليا في النزاع، ولها حقوق طرفي النزاع في إجراءاته بعد صدور الحكم فيه.

وهذا ما ورد في نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، المضافة بموجب الأمر رقم 5-2 لسنة 2005 " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق

---

[1]-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011 ص 171.

[2]-عبد السلام، ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، ط 3 منقحة، سنة 2012 ص 155.

[3]- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ص 21.

أحكام هذا القانون " ومعنى هذا أن النيابة العامة تحظر في جميع جلسات الأحوال الشخصية وتقدم التماساتها كتابة بعد إحالة الملف عليها من طرف قاضي شؤون الأسرة تبعا لذلك نصت المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها ... ".

ولا تمارس النيابة العامة طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية إلا إذا سمح لها القانون بذلك صراحة وبنص خاص كما في حالة الأمر الاستعجالي القاضي بإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت طبقا للمادة 456 من قانون إ م إ، كما تتابع تنفيذها عند اللزوم، ودور النيابة هو الحرص على تطبيق القانون.[1]

وقد ورد ذكر النيابة العامة في قانون الأسرة ثمان مرات في المواد التالية: 3 مكرر 125،114،102،99/22 من قانون الأسرة الجزائري، مما يعطيها دورا أساسيا ومحوريا في إجراءات الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية. وخاصة إذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام وبالخصوص في قضايا: تصحيح الخطأ المادي في الحكم وتسجيل حكم تثبيت الزواج، وكذا تسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية، وممارسة الولاية وما يترتب عنها من دعاوى ومسائل النسب والكفالة، وقضايا الغائبين والمفقودين، وتصفية التركات وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي وغيرها.[2]

ومعنى هذا الكلام ببساطة أن كل دعوى يرفعها أحد أفراد الأسرة بصفته زوجا أو ابنا أو أبا وتخضع لتطبيق قانون الأسرة، فإن النيابة العامة ستكون طرفا أصليا فيها ليس كمدعى عليها بالمعنى القانوني وليس الهدف الحكم لها أو عليها ولكن كمراقب وكمكلف بالسهر على حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما، وحارسا على حماية النظام العام.[3]

ثانيا: النتائج المترتبة عن وجود النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا قانون الأسرة.

إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى كانت بذلك خصما حقيقيا وطرفا أصليا، كما هو الحال إذا ما رفعت دعوى من الغير فتكون النيابة طرفا أصليا وذلك حسب نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، لكن مركز النيابة هذا يترتب عليه عدة نتائج، نذكرها فيما يلي:

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013 ص 14.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) أحكام الزواج ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 سنة 2012، الجزء الأول، ص 35.

[3]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 172.

1-يكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات قضائيا:

2-إن ترتيبها في الكلام في إجراءات المحاكمة يكون بحسب موقفها في الدعوى:

3-لا يجوز رد ممثل النيابة العامة إذا كانت خصما أصليا في الدعوى:

4-إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى: فإنه يحق لها ممارسة مختلف طرق الطعن وفقا للمواعيد المحددة، وقابلية الحكم للطعن باعتبارها خصما حقيقيا في الدعوى ومحكوما عليها (م 258 ق إ م إ)، وأما إذا كانت طرفا منظما في القضية، فإنه يكون لها الحق في إبداء طلباتها وملاحظاتها (م 259و 266 ق إ م إ الجديد).[1]

5-باعتبار النيابة طرف أصلي، فدورها لا يختلف عن الخصم العادي إذ تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية.

المبحث الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق

إن الزواج في نظر الإسلام ارتباط ديني ودنيوي بين رجل وامرأة، يدوم مدى الحياة ولا يبنى على التجربة ولا على التوقيت، بل إنه ارتباط مؤسس على الإحصان، وعلى المودة وعلى المشاركة والتعاون على مواجهة أعباء الحياة الدنيا ضمن إطار لبناء أسرة متوادة ومتراحمة ضمن أحكام الدين الإسلامي الحنيف.

لكن قد يطرأ ما يفسد العلاقة بين الزوجين لسبب من الأسباب فتسوء العشرة بينهما وتزول المودة وينقطع حبل الوصال فتنشأ حالات من الكراهية والتباغض والنفور وسوء العشرة ويستعصي الصلح بينهما. ويصبح أن لا علاج لذلك إلا بالطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية رغم ما يقال إن أبغض الحلال عند الله الطلاق.[2]

ومن أجل حماية هذه العلاقة فقد ذهب المشرع الجزائري للمحاولة للحد من الوقوع في مثل هذه القضايا والتي تؤدي إلى تفكيك الأسرة وانعكاساتها على الأولاد والمشاكل التي يقع فيها معظم أفرادها وخاصة ما يتعلق بالنتائج السلبية المترتبة عن الزواج العرفي والتي سوف نتطرق إليها فيما بعد وكذلك سلبيات الطلاق التي تنعكس على الأولاد.

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 6، المرجع السابق، ص 36.

[2]-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر (د. ط)، سنة 2013، ص 71.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في إثبات الزواج العرفي

إن مسألة دعوى إثبات الزواج ودعاوى إثبات النسب تعتبر في بلدنا من أكثر الدعاوي التي تشغل بال قضاة شؤون الأسرة وتزعجهم، باعتبار أنها دعاوى ناتجة عن عدة أسباب أو عدة حالات تراكمت وتشعبت. بمرور الزمن من غير أن تهتم بها الحكومة أو تقوم بأي جهد حيالها حيث قام المشرعون الجزائريون بوضع عدة نصوص تشريعية وتنظيمية لعلاج هذه الحالات أهمها ما ورد النص عليه في المادتين 21-22 من قانون الأسرة الجزائري وما ورد النص عليه في المادة 39 من قانون الحالات المدنية وقبلها القانون رقم 224-63 لعام 1963 وما لحقه من النصوص.[1]

وعلى هذا تنص المادة21 من قانون الأسرة الجزائري أنه "تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج".

وتنص المادة22 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.[2]

فبالنسبة لإثبات عقد بالزواج فرق المشرع بين حالتين:

الحالة الأولى:

وتتمثل في أن يكون عقد الزواج مسجلا بالحالة المدنية عندما يكون قد أبرم أمام الموثق أو أمام الضابط الحالة المدنية، فهنا يثبت بواسطة مستخرج من سجل الحالة المدنية الخاصة بعقود الزواج.

الحالة الثانية:

ونكون بصددها عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود زواج بالحالة المدنية أي نكون بصدد الزواج العرفي اختل فيه عنصر الرسمية[3] وهذا الأخير هو محور دراستنا.

حيث سنتطرق إلى تعريف الزواج وذكر أركانه وشروطه ثم إلى مفهوم الزواج العرفي واجراءات اثباته وتسجيله.

1- المادة 39 من قانون الحالة المدنية.

[2]-المواد 21،22 من قانون رقم 11/84 المؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يوليو 1984 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، المرجع السابق، ص 37.

أولا تعريف الزواج:

1- لغة: يستخدم لفظ نكاح في اللغة بمعنى الضم والجمع أما لفظ الزواج بمعنى الاقتران والمخالطة.

2- اصطلاحا:

النكاح أو الزواج في المفهوم الفقهي هو عقد شرعي كسائر العقود، وشركة لا تتم إلا باتفاق الطباع. فهو في حقيقته يبنى على أساس التفاهم المتبادل بين الرجل والمرأة، ليحل اقترانهما واخلاطهما، وتمتع كل منهما بالآخر بشروط شرعية إذا لم يمنعها من ذلك مانع شرعي، كما يدل لفظ النكاح في الشرع أيضا على عقد التزويج.[1]

3- عرفت المادة الرابعة(04) من قانون الأسرة الجزائري: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

والزوج هو فاتحة الأسرة، وأساس تكوين الأجيال البشرية. قال الله تعالى:" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا."[2]

ثانيا أركانه:

الزواج عقد مدني ينعقد بنية وألفاظ تدل على النكاح، ويتم بين ذكر وأنثى، فإذا قال الرجل للمرأة زوجيني نفسك وردت على طلبه قائلة: قبلت، فإن ذلك يعتبر إيجابا وقبولا من الشخصين.

ويلزم لصحة الزواج توفر الركن الآتي:

- الرضا:

تنص المادة 9 من ق إ على أنه " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"[3]إذ أنه لا ينعقد الزواج إلا بإيجاب والقبول، كمختلف العقود.

---

[1]- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013 ص 18.

[2]- سورة النساء: الآية 01.

[3]-المادة 09، ق أ ج.

كما تنص المادة 10من ق أ على أنه "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.[1]

ويصبح الإيجابي والقبول من العاجز بكل ما يفيد النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة وأن يكون الإيجاب والقبول بإرادتين غير مقيدين بأجل أو بشرط واقف أو فاسخ.

ثالثا: شروطه:

تنص المادة 9 مكرر من ق أ على أنه "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

– أهلية الزواج –الصداق –الولي –شاهدين – انعدام الموانع الشرعية.

1–اشتراط الولي في الزواج:

تنص المادة 13 من ق أ على أنه "لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".[2]

وبالمقابل لا يجوز للأب أو غيره أن يمنع ابنته القاصرة من الزواج، إذا كان الزوج كفئا لها وتتوفر فيه جميع شروط الزوج الصالح، ولها اللجوء إلى القاضي ليتولى تزويجها.[3]

2–الشهادة أو الشهود:

بالنسبة لأحكام الشهادة في الزواج فإن قانون الأسرة لم يتعرض إليها رغم خطر شهادة الشهود في إبرام عقد الزواج الذي قد يتم في بعض الحالات عن طريق العرف، وعندئذ يخضع إثباته لطرق أخرى.

لكن المادة 64 من ق إ م نصت على أنه "لا يجوز سماع شهادة أقارب أحد الخصوم أو أصهاره على عمود النسب أو زوج أحد الخصوم ولو بعد الطلاق"، كما أضيف لذلك "لا يجوز كذلك قبول شهادة إخوة وأخوات وأبناء عموم الخصوم".[4]

3–الصداق:

تنص المادة 14 من ق أ على أن "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء."

---

[1]– المادة 10، ق أ ج.

[2]–المادة 13، ق أ ج.

[3]–لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 29.

[4]–العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

حيث أن الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعار بالرغبة في عقد الزواج، ولا يشترط أن يكون مبلغا من النقود، بل قد يكون أي مال آخر بشرط أن يكون مباحا، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية، ويثبت الزوج بذلك استعداده على تحمل أعباء الزوجية من نفقة وإسكان وكسوة وعلاج.... الخ.

وهو ملك للزوجة دون سواها، ولها الحق في التصرف فيه بكل أوجه التصرف من معاوضة أو تبرع.[1]

4-الأهلية:

هي أن تتوفر لدى الشخص الذي يرفع الدعوى أهلية التقاضي المحددة قانونا بسن الرشد (19 سنة) وتتعرض الأهلية إلى عوارض تؤثر في الإدراك والإرادة، فتمحوه كالجنون الذي عبارة عن آفة تصيب العقل وتنقص من كماله ويعرف أيضا أنه اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد التميز وهو جنون متقطع كذلك العته وهو كالجنون يصيب العقل، وكذلك السفه والغفلة اللذان ينقصان من الأهلية.

5-انعدام الموانع الشرعية:

من شروط انعقاد الزواج صحيحا أن تكون المعقود عليها محلا للعقد، أي لا يكون بين الزوجين مانع من موانع الزواج، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ ﴾.[2]

والمحرمات من النساء من الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها لا تقبل التغير والتبديل وليس فيها مجال للاجتهاد، ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام موانع الزواج في قانون الأسرة من المادة 23 إلى المادة 31 كما نصت المادة 9 مكرر المضافة بالأمر رقم 02/05 على أنه يجب أن تتوفر في عقد الزواج انعدام الموانع الشرعية للزواج"

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 30.

[2]- سورة النساء، الآية 24.

وأشارت المحكمة العليا في اجتهاداتها إلى أنه يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا.

الفرع الأوّل: مفهوم الزواج العرفي

يعد الزواج العرفي ظاهرة اجتماعية و قانونية ورثتها الجزائر من حقبة الاستعمار و هذا بوجود عقود زواج كثيرة غير مسجلة ما دفع بالمشرع إلى إصدار عدة نصوص قانونية تلزم المواطنين بضرورة تسجيل كل عقود الزواج التي أبرمت و لم يتم التصريح بها لدى الموظفين المؤهلين, إلا أن هذه الظاهرة ظلت إلى يومنا هذا, و رغم أنه يعد زواجا صحيحا شرعا إلا أن عدم استكمال توثيقه عرض الأسرة لعدة مشاكل تؤثر على أفراده في المستقبل و خاصة بعد إثمار هذا الزواج على انجاب أبناء لم يسجلوا مما يسبب لهم الكثير من المشاكل, وهذا ما شغل بال قضاة الأسرة وأزعجهم مما دفع بالنيابة العامة الى التدخل من أجل القضاء على هذه الظاهرة .

وهذا بفضل الدور الذي تلعبه في اثبات الزواج العرفي وهذا ما سنتطرق اليه من خلال التعريف بالزواج العرفي وذكر حكمه وأسباب اللجوء إليه.

أوّلا: تعريف الزواج العرفي:

1-تعريفه لغة:

بما أنه يتكون من كلمتين سنتطرق لمصطلح الزواج ثم نتعرف على مصطلح العرفي.

أ/ الزواج في اللغة:

من الزوج وهو خلاف الفرد وزوج المرأة هو بعلها، وزوج الرجل امرأته وتزوج من بين فلان نكح فيهما[1] وزوج الشيء وزوجته اليه قربة، والزوج يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾.[2]

ب/ الزواج العرفي في اللغة:

هذه الكلمة مأخوذة من العرف، وهي من عرف العرفان أي العلم ورجل عروف وعروفة ويعرف الأمور وعريف القوم سيدهم وعرف بذنبهم عرفا، واعترافا والمعروف ضد المنكر كالعرف والمعروف لا يتحسن من الأفعال وعرفه طيبة وزينة وعرف.

[1]- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1981، ج 3، ص 35.

[2]- سورة البقرة، الآية 35.

2-تعريفه اصطلاحا:

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري الى تعريف الزواج العرفي بنص صريح إلا أنه عرف الزواج في المادة 4 من. ق. أ. ج كما يلي " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب" وتضمنت هذه المادة تعريفا لعقد الزواج واعتبرته عقدا رضائيا أي مبنيا على ارادة الطرفين وهما الرجل والمرأة.[1]

ولكن عند تعريفنا للعرف في الاصطلاح، بأنه ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وعرفوه أيضا بأنه ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم.

وقد عرف سليمان الأشقر الزواج العرفي بأنه "عقد لم يسجل في المحكمة لم يجري على يد مأذون ولم تصدر فيه وثيقة الزواج ".[2]

وعرفه محمد ابراهيم بأنه " زواج اكتملت فيه اركان الزواج الصحيح ولكنه لم يوثق في الحكومات القائمة في هذا البلد الذي تم فيه العقد".[3]

ثانيا: أسباب اللجوء الى الزواج العرفي:

تعددت أسباب اللجوء إلى الزواج العرفي ويصعب تحديدها كلها، لأن ذلك يحتاج لكثير من الأبحاث والإحصاءات الدقيقة والمتنوعة، فضلا عن هذا غالبا ما يتم الزواج، ومن بين الأسباب التي أدت الى هذه الظاهرة ما يلي:

1-الأسباب الدينية:

هي من أهم الأسباب المؤدية الى هذه الظاهرة، ويمكن حصرها في قلة الوازع الديني واندثار القيم والمبادئ القومية، فضلا عن السلوكيات الدخيلة التي ليست من الدين من شيء ورغم أهمية هذه الأسباب الدينية والتي تؤكد عليها أحكام المحاكم والأبحاث التي تجري في التهوين من شأنها قائم وتغيب الوازع الديني حائم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.[4]

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 16.

[2]- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، بيروت، ط 2، ص 177.

[3]- محمد أبو الهيثم، " ظاهرة منحرفة انتشرت باسم الزواج العرفي "، 2002/01/09، مقالة مأخوذة من الأنترنت. موقع: www.uslamway.com، تاريخ الزيارة 2021/05/04، سا 16:00.

[4]- مجلة منبر الإسلام، عند شهر صفر، سنة1418، ص 87 وما بعدها، مقالة مأخوذة من الأنترنت، موقع: www.uslamway.com، تاريخ الزيارة 2021/05/04، سا 16:30.

كما نلاحظ أيضا اختلاف العلماء في شأن الحكم الشرعي للزواج غير الموثق سببا آخر من أسباب انتشاره فالبعض يحل الزواج العرفي والآخر يحرمه.

2-الأسباب القانونية:

تعد الأسباب القانونية أحد أهم العوامل التي تدفع الأفراد نحو التهرب من توثيق عقود زواجهم وخاصة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري، ويقصد بها القيود القانونية التي تفرضها الأحكام الجديدة عند إجراء عقود الزواج حيث استحدث المشرع شروطا يتعذر على بعض الأفراد تلبيته، مما أدى الى تزايد ملحوظ لظاهرة الزواج العرفي.

الفرع الثاني: إجراءات تثبيت الزواج العرفي

قبل التطرق الى اجراءات تثبيت الزواج العرفي سنتطرق الى اجراءات تثبيت الزواج الرسمي.

أولا: إجراءات تثبيت الزواج الرسمي:

إن عقد الزواج بين أي رجل وأي امرأة لا يمكن إثباته والاعتراف به ولا يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير أو اتجاه الإدارة وإلا باستظهار نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية إن إمكانية الاستظهار بهذه النسخة تتطلب أن يكون الزواج قد سبق ووقع إبرامه وانعقاده أمام الموثق، أو أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية وفقا للشروط المقررة في القانون وخلال الأجل الزمني المحدد، وتم تسجيله رسميا في سجلات الحالة المدنية.[1]

أما إذا كان الزوجان أو ممثلهما لم يقوما بإبرام زواجهما أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية أو أمام أي موظف مؤهل قانونا لتلقى عقود الزواج وتسجيلها فإنه لا سبيل لهما لإثبات وجود عقد زواج صحيح متوفر الشروط الموضوعية والشكلية، ومنسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية. ثم تسجيله بعد ذلك في سجلات الحالة المدنية، حيث يستطيع كل من الزوجين

أو ورثتهما استخراج نسخة العقد لإثبات زواجهما قانونيا وشرعيا، والاحتجاج به أمام الغير وأمام السلطات الإدارية والأجنبية.[2]

[1]- المادة 8 مكرر 1 من ق أ ج.

[2]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 128.

ثانيا: إجراءات إثبات وتسجيل الزواج العرفي:

إن مسألة إثبات الزواج العرفي في بلدنا تعتبر من أكثر الدعاوى التي تشغل بال قضاة شؤون الأسرة وتزعجهم باعتبار أنها دعاوى ناتجة عن عدة أسباب وحالات تراكمت وتشعبت مع مرور الزمن من غير أن تهتم بها الحكومة أو تقوم بأي جهد حياله ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

- أن المواطنين عندنا كثيرا ما يغفلون عن القيام بإجراءات عقد الزواج، ويكتفون بقراءة الفاتحة فقط أمام إمام والإشارة إلى الصداق وموافقة الطرفين مما يشكل عقدا عرفيا وشرعيا وكافيا.[1]
- لا يوجد قانون يعاقبهم ويردعهم عن مثل هذا الإغفال والإهمال.
- تقصر أجهزة الإعلام الحكومية في القيام بواجب توعية وإرشاد المواطنين بالمشاكل الناجمة عن هذا العقد.

وقبل التطرق إلى هذه الاجراءات سوف نذكر بعض النصوص التي تناولت هذا الموضوع.

1-النصوص التي تناولت إثبات وتسجيل عقد الزواج العرفي:

من خلال محاولة علاج هذه الوضعية قام المشرع الجزائري بوضع عدة نصوص تشريعية وتنظيمية أهمها ما ورد النص عليه في المادتين 21-22 من ق أ ج وما ورد النص عليه في المادة 39 من قانون الحالة المدنية، وقبلها القانون رقم 224-63 لعام 1963 وما لحقه من النصوص.[2]

وحسب المادة 21 من ق أ ج "تطبق أحكام الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج" إذ لم يتضمن قانون الأسرة أحكاما تفصيلية بشأن إجراءات تسجيل عقد الزواج، وبالتالي يجب الرجوع إلى أحكام الحالة المدنية لا سيما الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ومختلف النصوص التطبيقية والتنظيمية له.[3]

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ص 125.

[2]- المرجع نفسه، ص 125.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 37.

رئيس المحكمة يصدر حكم بتسجيل هذا العقد بعد التحقيق في الأدلة والحجج والتأكد من توافر أركان المادة 9 من قانون الأسرة.

2-إجراءات تثبيت وتسجيل الزواج العرفي:

إن اللجوء الى المحكمة لإثبات وتسجيل مثل هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية وإمكانية القيام باستخراج حالة منه لإثبات استخراج نسخة منه يتطلب منا أن نفرق بين حالتين هما:

أ-حالة إبرام عقد الزواج شخصيا وعرفيا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وقانون خارج مقر البلدية وخارج مكتب التوثيق دون أن يكون هناك نزاع بين الزوجين وبين أحدهما وورثت الزوج الآخر حول قيام الزواج وصحته.

ب-حالة ادعاء أحد الزوجين المرأة أو الرجل بقيام الزواج عرفيا وإنكار الزوج الآخر بقيامه ولوجوده أصلا أو ادعاء أحدهما ببطلانه وصحته، أو زعم بأنه موجود لكنه عقد باطل ورفض الاعتراف به في سجلات الحالة المدنية.[1]

وبالنسبة للحالة الأولى ويمكن اللجوء إلى المحكمة بغرض وجوده وتسجيله وفقا للإجراءات القانونية المطبقة وسارية المفعول وقت انعقاد هذا الزواج وابرامه.

ومن هذه الاجراءات ما ورد النص عليه في القانون 63 -224 الذي أوجب تسجيل عقود الزواج المبرمة والمعقودة عند صدوره وذلك بموجب حكم من رئيس المحكمة وذلك ما ورد النص عليه في أمر 72-63 الذي أوجب تسجيل عقود الزواج المنعقدة قبل صدوره بموجب حكم من رئيس المحكمة وقانون الأسرة الذي أوجب في المادة22 منه عقود الزواج المنعقد بعد صدوره وذلك بموجب حكم قضائي.

والجدير بالملاحظة أن جميع النصوص تطبق بأثر رجعي يشمل عقود الزواج المغفلة أوالمنسية ماعدا قانوني الأسرة والحالة المدنية الذين يطبقان بأثر فوري.

وفي القرار المؤرخ في 1989/12/25 ملف رقم 58224 عند المجلة القضائية لسنة 1991 للعدد الرابع صفحة 110 فيما يخص الزواج العرفي المتوفر على أركانه-القضاء بتصحيحه-تطبيق أحكام الشريعة والقانون أنه متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع نفسه، ص 128.

والصريحة فأن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتصحيحه في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيه يكون قضاء موافقا للشرع والقانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.[1]

أما في الحالة الثانية فإذا كان الزواج العرفي مراد اثباته وتقيده في سجلات الحالة المدنية قد وقع نزاع وخلاف عليه بين الزوجين أو بين أحدهما وورثت الزوج الآخر حول وجوده أو حول صحته، وادعى أحدهما وجوده وقيامه وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وزعم الآخر انعدامه أو عدم صحته وبطلانه، فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النزاع هي قسم شؤون الأسرة بالمحكمة التي يمكن أن يكون عقد الزواج قد نشأ ضمن دائرة اختصاصها المحلي ويكون رفع دعوى إثبات عقد الزواج بموجب عريضة من الزوج المدعي ضد الزوج المدعى عليه، تودع لدى أمانة الضبط بعد تسديد المصاريف أو رسوم التسجيل.

حيث يصدر حكم قضائي فاصل في موضوع النزاع بين المتنازعين، يكون طبقا للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى المدنية العادية، وقابلة للطعن فيها بكافة الطرق العادية وغير العادية.[2]

ويمر بعدة وسائل لإثبات هذا الزواج المتنازع عليه منها القرائن وشهادة شهود العيان الذين حضروا مجلس العقد أو شهود السماع المتواتر الذين يؤدون اليمين القانونية، ويشهدون بما يؤدي إلى إثبات عقد هذا الزواج.

وعليه فعندما يتحقق القاضي من قيان عقد الزواج وصحته فإنه سيحكم بإثباته وبتقييده في سجلات الحالة المدنية بأثر رجعي يعود إلى تاريخ انعقاده وليس إلى تاريخ صدوره الحكم بإثباته والأمر بتسجيله.

3-دور النيابة في إثبات الزواج العرفي وتسجيله:

يمكن التطرق إلى دور النيابة العامة في هذه القضية باختصار كما يلي:

تسعى النيابة العامة إلى تثبيت وتسجيل حكم الزواج العرفي، وذلك بعد تلقيها طلب الإثبات من طرف الزوج أو الزوجة أو من له مصلحة، ثم تقوم بإحالة طلب الإثبات إلى الضبطية القضائية للتحري فيه بكل وسائل التحري والتحقيق وبعدها يطلب وكيل الجمهورية

[1]- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014، ص14.

[2]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع نفسه ص 136.

باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية من رئيس المحكمة إصدار حكم بتسجيل هذا العقد بعد التحقيق في الأدلة والحجج والتأكد من توافر أركان المادة 09 من ق أ ج وبعد إثباته يرسل وكيل الجمهورية نسخة من الأمر الصادر من رئيس المحكمة إلى رئيس البلدية بصفته ضابط الحالة المدنية وذلك من أجل تسجيله في سجل الحالة المدنية.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في إجراءات الطلاق

لقد قدس الإسلام الزواج وسماه ميثاقا غليظا ووضع له من القواعد ما يضمن به بقاؤه واستمرار إلا أنه ومع ذلك فقد شرع الطلاق استثناء واعتبره أبغض الحلال إلى الله عز وجل علاجا للحياة المتفككة، وقيده بجملة من الأحكام والإجراءات ينبغي على الزوج إتباعها حتى يقع طلاقه ويعتبر سنيا وصحيحا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى كل من مفهوم الطلاق وإجراءاته ثم إلى دور النيابة في إكمال إجراءات الطلاق.

الفرع الأوّل: مفهوم الطلاق وإجراءاته

أوّلا: مفهوم الطلاق

1-تعريف الطلاق اصطلاحا: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص، فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص هو الصريح كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها.[1]

2-تعريف المشرع الجزائري للطلاق:

عرفه المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 48 منه المعدلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27 " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون ".[2]

ثانيا: إجراءات الطلاق

1-طرق رفع الدعوى إلى المحكمة:

[1]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 سنة 2007، ص212.

[2]- المادة 53،54 ق أ ج.

– رفع الدعوى بواسطة طلب مكتوب يتقدم به المدعي إلى المحكمة بطلب منها أن تحكم له بالرجوع أو بالطلاق أو بالنفقة وغير ذلك ويشترط في العريضة أن تكون طلبا مكتوبا على نسختين يحتوي على البيانات اللازمة، وعلى الأدلة التي تؤكد الطلب، وتشمل على تاريخ اليوم الذي حررت فيه وموقع من طرف المدعي.

– رفع الدعوى بواسطة تصريح شفهي أمام المحكمة، وهنا يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعى الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية تقوم مقام العريضة المكتوبة.[1]

2-قواعد الاختصاص:

إن المحكمة المختصة بالفصل في دعاوي الطلاق ودعاوى الرجوع إلى محل الزوجية التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية حسب المادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

3-إجراءات الصلح والتحكيم:

إن هذه الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية هي من الإجراءات الهامة والأولية التي يجب على القاضي القيام بها بصفة إجبارية قبل النطق بحكم الطلاق.

4-حجية أحكام الطلاق:

نص المشرع الجزائري بأنه لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء، وأنه قبل هذا الحكم فلا وجود للطلاق حسب المادة 49 من ق أ.[3]

ويسجل حكم الطلاق بعد ثلاثة أيام على هامش عقد الزواج وكذا على هامش شهادة الميلاد لكل من المطلقين، وبعد تسجيله يسري حكم الطلاق في مواجهة الكافة.

ويكون حكم الطلاق حكما منشأ للطلاق إذا كان سبب الفراق بين الزوجين هو تطبيق المادتين 53 أو 45 من ق أ ج، أما الحكم الذي يؤكد الطلاق الناشئ من قبل نتيجة تلفظ الزوج به قبل عرضه على المحكمة، أو نتيجة اتفاق الزوجين عليه فإن الحكم بالطلاق في هذه الحالات يأتي تثبيتا لأمر حصل من قبل، ولم يقم الحكم إلا بدور كاشف للطلاق.

---

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط4، المرجع السابق. ص 342.

[2]– أنظر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة4/8.

[3]– المادة 49 من ق أ ج.

الفرع الثاني: دور النيابة في إكمال إجراءات الطلاق

إن دور النيابة العامة في قضية الطلاق محصور، لأن الدور الكامل يعود لقاضي شؤون الأسرة ولكن تتدخل النيابة في بعض الأحيان وذلك بالتماسها تطبيق القانون وبتدخلها بمبرر وفكرة النظام العام.

حيث أن النيابة العامة تسعى إلى تسجيل أحكام الطلاق وجوبا في سجل الحالة المدنية. وهذا بعد قيام قاضي شؤون الأسرة باتخاذ إجراءاته اللازمة حسب المادة 49 من ق أ ج.

يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي أما بالنسبة للنيابة العامة فقد تدارك المشرع الجزائري الاختلاف الذي أحدثه تطبيق المادة 3 مكرر من ق أ ج على مستوى الجهات القضائية، فأجاز تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط وهو الصواب لدينا.[1]

وهذا ما جاء في المادة 438 من ق إ م إ في فقرتها الثانية على أنه "... ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط «. كما أن عمل النيابة العامة في هذه القضية يكون عن طريق الادعاء أو بالدفاع.

وبعد إصدار حكم الطلاق من طرف قاضي الأسرة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة منه إلى رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية بالبلدية من أجل تسجيله في سجل الحالة المدنية.

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/23)، منشورات بغدادي الجزائر، ط1، سنة 2009، ص 334.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية والميراث

لقد اهتم المشرع الجزائري خلال تعديله لقانون الأسرة الجزائري سنة 2005 وخاصة ما يتعلق بالنيابة الشرعية والميراث حيث منح للنيابة العامة السلطة الكاملة للتدخل فيهما، وحماية القصر وعديمي الأهلية، وكل من له علاقة بالميراث وقسمة التركة، ومن تفحص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يتبين له أن تدخل النيابة العامة وارد في العديد من الدعاوى ومنها: تصحيح الخطأ المادي في الحكم، استعمال القوة العمومية في التنفيذ فتح المحلات بالقوة عند التنفيذ وإذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا تتناول النيابة العامة الكلمة كطرف عادي كمدعية أو مدعى عليها وعليها أن تحضر الجلسة، أما إذا كانت طرفا منظما فتقدم طلباتها في الأخير.[1]

وما يهمنا في بحثنا هذا هو تدخل النيابة العامة في تعيين المقدم وفي قضية الحجر وحكم الكفالة، وفي حالة المفقود والغائب.

المطلب الأوّل: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من الدور الذي تلعبه النيابة في تعيين المقدم وفي قضية الحجر، وحالة المفقود والغائب وكذلك في حكم الكفالة.

الفرع الأوّل: تعيين المقدم

سوف نتناول في هذا الفرع كل من تعريف المقدم وكيفية تعيينه من طرف النيابة العامة.

أوّلا: تعريف المقدم

تنص المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري على أن " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها للقيام بشؤونه، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة ومن النيابة العامة ".[2]

حيث يتم تعيينه بواسطة حكم قضائي بشرط أن ينعدم الولي أو الوصي، وتتمثل مهمته في القيام بشؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز أو من كان مصابا بعارض كالجنون أو العته.

---

[1]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 156.

[2]– المادة 99 من ق أ ج.

أو ناقص الأهلية كالطفل المميز غير المرشد وكذا على السفيه وذو الغفلة اللذان بلغا سن الرشد.[1]

ومن الشروط الواجب توفرها في الوصي القائم على شؤون القاصر وعديم الأهلية ما يلي:

- الإسلام:

- أن يكون الوصي والموصي له من نفس الدين وهو الإسلام، وهو شرط ضروري لتسيير مال القاصر وشؤونه وفقا للشريعة الإسلامية والقانون المتعارف عليه.

- أن يكون كامل الأهلية للتصرف أي بالغ وعاقل، حرا وأمينا غير سفيه يخشى على مال القاصر منه.

ونص المادة 94 من قانون السرة يشترط وجوب عرض طلب الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب، كما أن له السلطة التقديرية الكاملة في قبوله أو رفضه، فهو شرط لازم فمن أراد التقدم أو القيام بالوصاية فعليه اللجوء إلى المحكمة وتنص المادة 98 من نفس القانون " يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره".[2]

فحرصا من المشرع على أموال القاصر فلقد شد على تصرفات الوصي بأن تكون بمعيار حرص الرجل على أمواله فيراعي في إدارتها مصلحته ويكون مسؤولا عن تصرفاته وفقا لأحكام القانون العام، كما عليه أن يطلب إذن القاضي في التصرفات الآتية نظرا لخطورتها فهي تقضي مزيدا من الضمانات وهي: بيع العقار أو قسمته ورهنه وإجراء المصالحة بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة أي تلك التي لها قيمة مالية يعتد بها كاستثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، التجارة بعقار القاصر لمدة تزيد على 3 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد. وعليه، فإن لم يطلب إذن المحكمة في هذه التصرفات تعتبر تصرفاته باطلة ومنافية للقانون، أو تعد كأن لم تكن.

ثانيا: تعيين المقدم من طرف النيابة العامة.

يتم تعيين المقدم من طرف أحد أقارب فاقد أو ناقص الأهلية بتقديم طلب، أو ممن له مصلحة أو من طرف النيابة العامة، حيث يكمن دور هاته الأخيرة فيما نصت عليه المواد 470 و472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في طلب إلتماسات تعيين المقدم

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص100.

[2]- المادة 98 من ق أ ج.

كما لها بعد وفاة الأب أن تخطر القاضي بهدف تثبيت الوصاية أو إلغائها وهذا لمصلحة القاصر.[1]

حيث تنص المادة 470 من ق إ م إ: " يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من طرف الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل إلتماسات تقدمها النيابة العامة ".

وتنص المادة 472 من ق إ م إ: " بعد وفاة الأب، يخطر القاضي من طرف الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر بهدف تثبيت الوصاية أو إلغائها ".

وإذا رفض القاضي الوصاية عين مقدما طبقا للمادة 471 من ق إ م إ، أو يتخذ جميع الإجراءات التحفظية إلى غاية تعيين المقدم، ويجوز للقاضي وضع القاصر تحت وصاية القاضي المختار الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا والمنازعات المتعلقة بتعيين الوصي يفصل فيها بأمر استعجالي قابل للطعن بأنواعه.[2]

الفرع الثاني: قضية الحجر.

سنتناول في هذا الفرع كل من تعريف الحجر ودور النيابة العامة في قضية الحجر.

أولا: تعريف الحجر.

الحجر معناه منع التصرف القولي. أي أن العقود التي ينشئها المحجور عليه لا تنشأ نافذة ولا تترتب عليها أحكامها التي رتبها الشارع، وكذلك سائر التصرفات، وسبب الحجر ضعف في تقدير المحجور عليه، إما لسفه أو عته أو جنون فأساس الحجر هو ضعف العقل وإما استغراق المحجور عليه لأمواله بالديون.

وهذا من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في مواد الحجر هي:

1-السفه والغفلة:

بوجه عام يشتركان في معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، إلا أن الصفة المميزة للسفه هي أنها تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف

[1]- المادة 472،470 ق إ م إ ج.

[2]- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009 ص 155.

مقتضى العقل والشرع. أما الغفلة فهي تعتبر صورة من صور ضعف الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير وهي لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وسوء الإدارة والتقدير.

2-الجنون:

هو من أصيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماما، وتكون حالته حالة اضطراب. حكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا، فلا تصح له عبارة أصلا ولا يبنى عليها حكم من الأحكام.

فانعدام الأهلية أو نقصها بالنسبة لهؤلاء يجعل من غير الممكن أن يتركوا وشأنهم بخصوص إبرام العقود وغير ذلك من التصرفات القانونية لذا وجب الحجر عليهم قضائيا بمنعهم من التصرف.

ثانيا: دور النيابة العامة في قضية الحجر.

تنص المادة 102 من ق أ الجزائري على أن " يكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب أو ممكن له مصلحة أو من النيابة العامة «.[1]

حيث منح القانون الحق في طلب الحجر لأقارب المحجور عليه أو ممن له مصلحة كالمدين أو الشريك في الملك أو في شركة، وكذا للنيابة العامة.[2]

وكذا منح المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في طلب الحجر على أي شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه وهذا بتعيين مقدم ينوب المحجور عليه.

وعليه حسب المادة 488 من ق إ م إ الجزائري، فإنه يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب بتسخيره من النيابة العامة، عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف، إلى الشخص المعني وإلى من قدم الطلب.[3]

كما يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بطلبات مكتوبة قابلة للنقاش من قبل الأطراف كتقدير نفقة المحجور عليه والاعتراض على شخص المقدم.[4]

---

[1]- المادة 102 ق أ ج.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 102.

[3]- المادة 488 ق إ م إ ج.

[4]- لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع

ولا يقع الحجر بقوة القانون، بل لابد من النطق به بموجب حكم قضائي، وباستطاعة القاضي اللجوء إلى الخبرة لإثبات أسباب الحجر، ويكون ذلك بحكم تحضيري قبل الفصل في الموضوع أو بأمر على عريضة عند الاقتضاء وبما أن الحكم القاضي بالحجر يجعل المحجور عليه مكتوف اليدين.

الفرع الثالث: حالة المفقود والغائب.

سوف نتطرق إلى تعريف المفقود ثم تعريف الغائب وأخيرا إلى دور النيابة العامة في حالة المفقود والغائب كما يلي:

أولا: تعريف المفقود

يعرفه المشرع الجزائري في المادة 109 من ق أ " بأنه الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا تعتبر مفقودا إلا بحكم ".

والفقدان لا يتوفر إلا بالغياب من جهة المكان والزمان، حيث لا يعرف مكان المفقود ولا زمان تواجده أي في الزمان الملموس وهو الحياة وغير الملموس وهو الموت وينطق بواسطة حكم قضائي من طرف قاضي شؤون الأسرة وهذا بعد مرور أربع (4) سنوات من الفقدان.[1]

ثانيا: تعريف الغائب

حسب المادة 110 من ق أ الجزائري فإن الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل لمدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر للغير. ولا ينطق بالغياب إلا بحكم قضائي ويجب أن يتسبب الغياب في ضرر سواء كان من الأقارب ممن يستحقون النفقة من زوجة وأولاد أو أصول أو من الغير كالدائنين أو الشركاء

أو أرباب العمل، كما يجب أن يكون ذلك المنع من الرجوع لمدة سنة على الأقل أما الغياب الذي يقل عن مدة سنة، فإنه لا يعد غيابا بالمفهوم القانوني.[2]

ثالثا: دور النيابة في حالة المفقود والغائب

الجزائر، سنة 2010، ص 33.

[1]– المادة 109 ق أ ج.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 106.

تنص المادة 114 من ق على أنه "يصدر الحكم بالغيبة أو بموت المفقود بناء على طلب أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".[1]

تتولى النيابة العامة قيد الحكم النهائي القاضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية.[2]

الفرع الرابع: حكم الكفالة

سوف نتطرق إلى تعريف الكفالة ثم إلى دور النيابة العامة في حكم الكفالة كما يلي:

أولا: تعريف الكفالة.

لقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 116 من ق أ ج بأن " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ".[3]

والكفالة في اللغة هي ضم الكفيل والتكفل به.

أما في الشرع فهي حفظ الولد القاصر وتربيته ورعايته. وهي ولاية جائزة وتنعقد تبرعا ولا تصح إلا ممن كان أهلا للتبرع بها، ويشترط في الكفيل ن يكون متمتعا بسلامة العقل ويكون بالغا لأن البالغ غير العاقل فاقد الأهلية، ويكون مختارا غير مكره، ولا يكون محجورا عليه، وأن يكون متحدا في الدين مع الولد المكفول.[4]

والكفالة منصوص عليها في المواد من 116 إلى 125 من ق أ.

ثانيا: دور النيابة العامة في حكم الكفالة.

تنص المادة 494 من ق إ م إ على أنه: " ينظر القاضي في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة ".[5]

---

[1]– الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم 1427، الموافق لـ 27 أبريل 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المادة 32.

[2]– أمر رقم 03/02 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 2002/02/25، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات10 نوفمبر 2001.

[3]– المادة 116 ق أ ج.

[4]– العربي بختي، المرجع نفسه، ص 213.

[5]– المادة 494 ق إ م إ ج.

تنص المادة 125 من ق أ ج على أن " التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرتها، بعد إبلاغ النيابة العامة، وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بضمانها وإلا فعلى القاضي أن يسند حضانة القاصر إلى المؤسسة المختصة في مادة الرعاية ".[1]

حيث يمكن للكافل أن يطلب التخلي على الكفالة إذا طرأ طارئ يجعله غير قادر على التكفل بالطفل ماديا أو معنويا و يقدم الطلب أمام الجهة القضائية التي منحت له الكفالة، وتكون الجهة القضائية مختصة حتى ولو كانت الكفالة صادرة عن الموثق، وهذا بعد تقديم النيابة العامة لملاحظاتها والتماساتها، ويصدر القاضي حكما بالإشهاد للكافل بالتخلي عن الكفالة أو بإنهائها بطلب من الكافل، ويقوم بإسناد كفالة الطفل إلى أي شخص يختاره يعينه مقدما له أو بإرجاع الطفل إلى أبيه أو أمه في حالة وجودهما، و عند الاقتضاء إلى المؤسسة المختصة في رعاية الأطفال وفي حالة وفاة الكافل تنتقل الكفالة إلى ورثته في حالة التزامهم بضمانها و إلا فعلى القاضي إسناد حضانة القاصر إلى المؤسسة المختصة في مادة الرعاية .[2]

إذ يجب على النيابة العامة أن تتدخل إيجابيا في قضايا الكفالة بالتحقيق عن الكافل وتتبع ممارسة كفالته ولا سيما إن كانت الكفالة تمارس بالخارج، مع ضرورة إعلام النيابة في حالة التخلي عن الكفالة، إذ أن التخلي عن المكفول عادة ما يسبب للطفل أضرارا نفسية بليغة إذ يكون المكفول اعتاد العيش مع هذه العائلة.[3]

أما بخصوص دعوى إنهاء الكفالة فينظر فيها في جلسة سرية، وبعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته.

وتتدخل النيابة العامة أيضا إذا قام الكافل بالتحايل على المكفول في أمواله الموروثة، كما قد وضع المشرع الجزائري شروطا على الكافل اتجاه المكفول بالتصرف في أمواله كالرجل الحريص.

وأن يستأذن القاضي في تصرفاته، وفي حالة عدم مراعاتها فإنه يحق لأي شخص إبلاغ النيابة العامة التي تقوم من تلقاء نفسها بتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 380 من قانون العقوبات والتي تعاقب عند استغلال حاجة القاصر الذي لم يكمل 19 سنة باختلاس أمواله مستغلا صغر سنه أو هوى أو ميلا أو عدم الخبرة.

---

[1]– المادة 125 ق أ ج.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 112.

[3]– لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الميراث

أولا: تعريف الإرث

معنى الميراث في اللغة انتقال الشيء من شخص لآخر أو من قوم إلى آخرين ويشمل المال والجاه والسلطان والشرف والسمعة وحتى العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام {العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورث العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر}.[1]

كما يعرف بأنه ما يمتلكه الإنسان من مال يتمثل في النقود والأعيان المنقولة ونحوها يخلفه بعد مماته وينتقل إلى ورثته الشرعيين.[2]

ويعرف أيضا بأنه انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا عقارا أو منقولا أو حقا من الحقوق الشرعية القابلة للانتقال بطريق الميراث.

ثانيا: تعريف التركة

التركة هي كل ما يتركه الشخص الميت، بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية قابلة للانتقال بريق الإرث. لقول الله تعالى {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}[3]

أما الأموال فتشما العقارية والمنقولة والحقوق المالية المحضة هي الديون على المدينين والحقوق العينية كحق التعلي والارتفاق فإنها لكونها تابعة للعقار فإنها تعتبر حقوقا مالية.

أما الحقوق الشخصية كحق الشخص في الوظيفة والحضانة على الصغير والوكالة، فهي باتفاق الفقهاء لا تورث إذ أنها تتعلق بالشخص لصفة فيه، وتتعلق تركة الميت بحقوق عديدة سنذكرهم فيما بعد.[4]

وما ذهبت إليه المحكمة العليا فإن التركة هي مجموع ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية بعد سداد الديون من عقارات ومنقولات وحقوق مالية موجودة في التركة.[5]

---

[1]– حديث نبوي شريف.

[2]– العربي بختي، المرجع نفسه، ص 221.

[3]– سورة النساء، الآية 7.

[4]– عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، دار الكتاب الحديث، سنة 2012، ص 23.

[5]– بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، سنة 2012، ص 72.

الفرع الأول: كيفية قسمة التركة

تنص المادة 180 من قانون الأسر على أنه " يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي:

1. مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.
2. الديون الثابتة في ذمة المتوفي.
3. الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة.[1]

واهتم المشرع قبل كل شيء بتصفية التركة لئلا تختلط ما للهالك مع ما للورثة(م 1/180) فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة (م 2/180).

ويراعي في القسمة حقوق الغائبين والمحجورين والحمل (م181).[2]

وفيما ورد في المادة 180 من ق أ، أنه تتعلق بالتركة قبل قسمتها عدة حقوق وهي حسب الترتيب التالي:

1-مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع، وهذا ضمانا لدفن الميت ومراعاة لكرامته الإنسانية.

والمقصود بتجهيز الميت فعل ما يحتاج إليه الميت، من وفاته إلى أن يتم دفنه، فيشمل ذلك نفقات غسله وتكفينه وحمله ودفنه على النحو الذي يليق بأمثاله مع مراعاة ما جاء به المشرع الجزائري بغير إسراف.[3]

2-الديون الثابتة في ذمة المتوفي، وتسبق الديون الممتازة ثم الديون المضمونة بتأمين عيني كالرهن الرسمي والرهن الحيازة ثم الديون العادية في المحل الأخير، وتدخل في ذلك مصاريف التنفيذ.

---

[1]- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، المحمدية، ط1، سنة 2008 ص37.

[2]- بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص56.

[3]- عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، سنة 2008، ص25.

3-الوصية، ذلك أن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة المورث.

وبعد استيفاء الحقوق أعلاه، فإن ما بقي من التركة يقسم بين الورثة بما فيهم ذوي الفروض والعصبة فإن لم يوجدوا آلت التركة إلى ذوي الأرحام، وعند انعدامهم آلت إلى الخزينة العامة.[1]

وقد ذهب المالكية إلى أنها ستة:

- الحقوق المتعلقة بعين التركة.
- تجهيز الميت وتكفينه.
- الديون المطلقة (حق الدائنين العاديين)
- الوصية النافذة بالثلث أو أقل منه أو أكثر إن أجازه.
- حق الورثة.
- بيت المال.[2]

ولقد أوجب المشرع أن يكون تقسيم التركة بواسطة القضاء في حالة وجود قاصر بين الورثة وهذا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة شؤون الأسرة بعد إعداد الفريضة وقد يحتاج الأمر إلى تعيين خبير لتقسيم أموال التركة، والقسمة القضائية إنما فرضت حماية للقاصر وضمانا لنصيبه في الميراث.

وقبل قسمة التركة باستطاعة رئيس المحكمة بناء على طلب مقدم أمامه من أحد هؤلاء أن يتخذ تدابير للحفاظ على أموال التركة وهي وضع الأختام وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة.

وعلى هذا تطبق أحكام المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص تقصير المواعيد المتعلقة على الخصوص بتسليم التكليف بالحضور أمام محكمة شؤون الأسرة أو أمام رئيس المحكمة والتي يجوز تخفيضها إلى أربع وعشرين ساعة، ويفصل القاضي في القضية في مهلة أقصر، كما أن طرق الطعن في الحكم إنما تكون في ميعاد 15 يوما بالنسبة

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص147.

[2]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الميراث والوصية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الساحة المركزية، بن عكنون، ط5، الجزء2، ص38.

للاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر طبقا للمادة 304 من ق إ م إ، ويفصل المجلس في الاستئناف على وجه السرعة.[1]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قسمة التركة

يكمن دور النيابة هنا فيما ورد النص عليه في المادة 182 من قانون الأسرة أنه " في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو النيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب ".

إذ يتعلق الأمر بالوارث القاصر، أي الذي لم يبلغ التاسعة عشرة من عمره، فعندما يكون في التركة وارث قاصر يجب أن تكون قسمة التركة عن طريق القضاء وإن لم يكن لهذا القاصر ولي أو وصي فإنه يجوز لمن له مصلحة أو النيابة العامة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بقصد تصفية التركة وبتعيين مقدم[2]، بمعنى دفع الديون المتعلقة بها وكذا الحقوق الأخرى تسليم النصيب العائد للقاصر إلى هذا الأخير بعد ترشيده أو إلى المقدم الذي يعين له قصد إدارة أمواله ويكون الاختصاص هنا لقاضي شؤون الأسرة، خاصة وأن قسمة التركة في حالة وجود قاصر لا تتم إلا بواسطة القضاء طبقا للمادة 181 من نفس القانون.

وهنا نلاحظ أن دور النيابة العامة في التدخل لحماية حقوق القاصر المتعلقة بالتركة لمنع التحايل عليه وذلك بتعيين مقدم قصد إدارة أمواله.

اتضح لنا من خلال هذا الفصل أن النيابة العامة تتدخل في إجراءات تثبيت عقد الزواج حكم الطلاق وكذا ما يتعلق بالنيابة الشرعية لاسيما تعيين مقدم وقضايا الحجر والمفقود والغائب وحكم الكفالة والسعي للفصل في قسمة التركات في بعض الحالات فالنيابة العامة هنا تتأسس كطرف أصلي أو منظم بدرجة أقل بناءا على طلبات وإلتماسات الأطراف الأطراف كتابة أو شفاهه أو بشكل تلقائي عند الإقتضاء.

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 149.

[2]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع نفسه، ص 224.

الفصل الثاني

جاء في المادة 58 من الدستور الجزائري نه " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"

ولما كانت الأسرة تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، فقد حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على هذه المقومات من خلال تبرير الأفعال والمظاهر التي من شأنها المساس بتماسك الأسرة وتؤدي إلى تفككها.

وسنتناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين كل من دور النيابة في جرائم الإهمال العائلي والجرائم الماسة بالأطفال.

المبحث الأول: دور النيابة العامة في جرائم الإهمال العائلي

تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري أربع صور وهي كما يلي:

- ترك مقر الأسرة (م 1/330) -التخلي عن الزوجة الحامل (م 2/330).
- الإهمال المعنوي للأولاد (م 3/330) -عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء (م 331).[1]

حيث سنتطرق إليهم في مطلبين: المطلب الأول أتناول فيه دور النيابة العامة في جريمتي عدم دفع النفقة والإهمال المعنوي للأولاد، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في جريمتي عدم دفع النفقة والإهمال المعنوي للأولاد

الفرع الأول: جريمة عدم دفع النفقة.

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول أو الفروع تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية وقد نصت عليها المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والمواد من 74 إلى 77 منه.

أولا: تعريف جريمة عدم دفع النفقة.

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة عدم دفع النفقة في نص المادة 331 الفقرة الأولى من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 15، سنة 2013، ج1، ص165.

إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

ثانيا: أركان جريمة عدم دفع النفقة.

تقضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم ركنا ماديا وركنا معنويا بالإضافة إلى الركن الشرعي، نتطرق إليهم فيما يلي:

1-الركن الشرعي:

نصت المادة 331 من ق ع أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 30.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته وهن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[1]

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.[2]

2-الركن المادي: لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

أ-شرط صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية، يكون حاز قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم فيه.

[1]- المادة 331 ق ع ج.

[2]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 4 سنة2009 ص130.

ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر من هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل.[1]

كما يجب أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، لما أكدت المحكمة العليا في العديد من القرارات على شرط تبليغ الحكم ، حيث جاء في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ : 1982/11/23 ملف رقم 63194 ما يلي : " إذا كان مؤدي نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجزم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، فإن كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم ، ولذاك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من اجل هذه الجنحة " .[2]

ب-شرط امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة ، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ : 1982/06/01 ، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمهتم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة.

وكل هذه المبالغ المحكوم بها يجب أن تكون مخصصة لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه أو مخصصة للاتفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح.[3]

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2013، سنة 2013، ص 38.

[2]- قرار صادر بالمحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 63194 في 1982/11/23.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 41.

3-الركن المعنوي:

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي، والذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالامتناع عمدا عن أداء النفقة ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فالجاني يكون على علم بهذا الواجب غير أن إرادته تتجه إلى عدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.
- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

ويعتبر الإعسار السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة.

ثالثا: دور النيابة العامة في جريمة عدم دفع النفقة.

يكمن دور النيابة العامة في هذه الجريمة في حقها برفع الدعوى العمومية متى توفرت هذه الأسباب الكافية لذلك دون انتظار شكوى الشخص المتضرر، وحتى وإن قام هذا الأخير برفع شكوى ثم تنازل عنها فإن هذه الأخيرة لا تنقضي، غير أنه بعد تعديل المادة 331 من ق ع بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وتقوم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية بعد انقضاء مهلة الشهرين[1] وليس عليها إثبات عنصر العمد وسوء النية بعدم تسديد النفقة وإنما على المتهم أن يثبت ذلك.

كما أنه إذا أراد شخص ما مطالبة شخص آخر من أقاربه أو من أسرته بأن يقدم له نفقة أو مساعدة مالية وفقا لما أقره وأمر به القانون، فإنه من حق الشخص الطالب أو المدعى عليهم المتهم أن يقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

لقد أوجب المشرع الجزائري في إطار المحافظة على الأسرة مجموعة من الواجبات على الوالدين، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن ترتيبهم

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص184.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2، سمة 2002، ص 29.

ورتب على أحد الوالدين الجزاء للذي يهمل دوره في تربية أولاده أو يسيء إليهم حسب ما ورد في نص المادة 3/330 من قانون العقوبات.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى كل من تعريف هذه الجريمة وأركانها ثم إلى دور النيابة العامة فيها.

أولا: تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

عرف المشرع الجزائري هذه الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على: "... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنه أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".[1]

ثانيا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تقتضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها ركنا ماديا وركنا معنويا بالإضافة إلى الركن الشرعي نتناولهم فيما يلي:

1-الركن الشرعي:

ويتمثل هذا الركن في نص المادة 3/330 من ق ع التي تنص تعريض الأولاد للخطر كأن يقوم برفض معالجتهم أو يأخذهم إلى أماكن مخلة، أو أن يعرضهم للمخاطر.

أن يسيء معاملتهم كأن يقسو عليه بالضرب، وعد رعايتهم ورفض تمدرسهم، أو يعتاد الإدمان على السكر أو سوء الأخلاق أمامهم، وأن يهمل رعايتهم بالإشراف عليهم.[2]

2-الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

أ-صفة الأب أو الأم:

يشترط أولا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وأن يكون

[1]- أنظر قانون العقوبات المادة 3/330.

[2]- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 135.

هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة. أما لو فرضنا أنه لا توجد أية علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإن البند 3 من المادة 330 من قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أخلاق الضحية. وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر وتطبيق نص قانوني معاقب آخر.[1]

ب- أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 :

ذكر المشرع الجزائري هذه الأعمال عليا سبيل المثال لا الحصر فلم يشرح الأعمال المضرة وإنما اكتفى بتعيين نوعها وتتلخص هذه الأعمال في نوعين:

نوع مادي كضرب الولد وحبسه في البيت أو تركه في الشارع بدون طعام، أو عدم عرضه على الطبيب في حالة المرض، ونوع أدبي كتعاطي المخذرات والخمور على مرأى منه، وكذا القيام بأعمال منافية للأخلاق والتخلي الكامل عن الواجبات اتجاه الأبناء.[2]

ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة وهذا منة خلال عبارة الاعتياد الواردة في المادة 3/330 من قانون العقوبات.

ج- النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

اشترطت المادة 30/330 أن تعرض سلوكات الأب والأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم مع الملاحظ أنه ولما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر والضرر وعدم جسامته. وتسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر.[3]

3- الركن المعنوي :

لم يشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي لهذه الجريمة وهذا ما لمسناه من خلال المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 34.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، ص 143.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 35.

ثالثا: دور النيابة العامة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

يكمن دور النيابة العامة في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد في حقها بتحريك الدعوى العمومية، فهي لا تخضع لأي قيد أو شرط في تحريكها، إذ يمكن لها تحريكها دون انتظار شكوى الشخص المتضرر[1]، فلها كامل الحرية في تحريكها متى علمت بتوفر أركان هذه الجريمة عكس جريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.

أولا: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

تعرف جريمة ترك مقر الأسرة بأنها " إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين. فيخلف أضرار على أفراد الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه وصلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء "

ثانيا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تتمثل أركان جريمة ترك مقر الأسرة في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي.

1- الركن الشرعي :

ويكمن في نص المادة 1/330 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ".[2]

---

[1]- تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2014، ص 39.

[2]- أنظر قانون العقوبات، المادة 1/330.

2-الركن المادي:

تقوم هاته الجريمة على ركن مادي بتوفر أحد العناصر الآتية:

أ-عنصر الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

من شروط قيام هاته الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.[1]

ب- عنصر وجود ولد أو عدة أولاد :

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوية أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد لأن المادة 330 من قانون العقوبات حصرت الجريمة في أحد الوالدين، كما تشترط وجود ولد أو عدة أولاد والمقصود هنا هو الولد الأصلي والشرعي القاصر دون الولد المتبني أصلا ممنوع شرعا وقانونا حسب المادة 46 من قانون الأسرة، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما.

ج- عنصر التخلي عن الإلتزامات :

يجب أن يصاحب ترك الزوج أسرته تخليه عن كل أو بعض التزاماته الزوجية سواء منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة، أو المادية المتعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات اللازمة لغذاء وكساء وسكن وعلاج الزوجة وأطفالها الباقين وحدهم في مقر الزوجية.[2]

د- عنصر توفر الترك لمدة أكثر من شهرين :

استنادا لنص المادة 1/330 من قانون العقوبات فإن ترك مقر الأسرة موقوف على شرط استمرار هذا الترك لمدة أكثر من شهرين لقيام هاته الجريمة ابتداءً من الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية، إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشاكية ضده. ولا يعتد بالرجوع المؤقت للتنصل من الجريمة. [3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 166.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 22.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، المرجع نفسه، ص 13.

ويقع عبئ إثبات مرور مدة الشهرين على عاتق الزوج المتضرر مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، وعدم ذكر المدة التي استغلاقها ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار المقضي فيه.

هـ- عنصر تقديم الشكوى:

ويتمثل في الشرط الذي ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات، والتي مفادها أنه " لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة "ولا يمكن لأي شخص أو جهة أخرى أن يرفع هاته الدعوى دون أن ترفع من طرف الشخص المشروع.

3-الركن المعنوي:

تستوجب هاته الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من كل واجباته وبإرادة لا تقبل التأويل، كما يجب أن يكون واع بخطورة إخلاله بواجباته العائلية والنتائج الوخيمة الناتجة عنها. أما إذا كان سبب القطع هو البحث عن عمل أو العمل في مكان بعيد فلا وجود لجريمة ترك مقر الأسرة.

ثالثا: دور النيابة العامة في جريمة ترك مقر الأسرة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة إلا أن المشرع الجزائري قد وضع قيد لها في تحريكها، حيث أنه يجب تقديم الشكوى من الشخص المضرور من أجل المحافظة على الروابط الأسرية، وتغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وهذه الشكوى تتم شفاهه أو كتابته وبعدها يصبح يد النيابة طليق ويجوز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى.

أما إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا ولا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن تثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.[1]

إذ يجب على النيابة العامة أن تحصل على الشكوى من الزوج المضرور الذي يبقى في

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 157 .

مقر الزوجية، ويفهم من هذا أن تقديم الشكوى يجب أن يكون مقترنا بعقد زواج قائم بين الطرفين.[1]

كما يجوز للنيابة العامة حفظ الشكوى إذا رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.

وفي كل الأحوال لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر.

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل.

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الأسرة من التشتت والضياع، وحماية طفل المستقبل وأم الغد، وجرم الإجهاض حماية للجنين وأحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم. وهذا من خلال المادة 2/330 من قانون العقوبات.[2]

أولا: تعريف جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعرف بأنها ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها.

وعرفها المشرع الجزائري من خلال البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات بأنها: " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع عمله بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي "

ثانيا: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان متمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1-الركن الشرعي:

ويتمثل في البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات.[3]

2-الركن المادي:

لقيام هذه الجريمة تقتضي المادة 2/330 من قانون العقوبات توافر أربع عناصر بالإضافة إلى عنصر الشكاية.

أ-عنصر قيام العلاقة الزوجية:

---

[1]- بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 70 .

[2]- المادة 2/230 من ق ع ج.

[3]- أنظر قانون العقوبات، المادة 2/330.

اشترط المشرع الجزائري لقيام هاته الجريمة وجود عقد زواج رسمي صحيح بين الزوجين إذ لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي.[1]

ب-عنصر حمل الزوجة:

ج- عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين :

إن أهم عنصر مكون لجريمة ترك الزوجة الحامل وإهمالها هو العنصر المتمثل في تركها في مقر الزوجية وغياب الزوج عنها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين، على الرغم من عمله بأنها حامل حملا بينا.[2]

كما أن المشرع لم ينص صراحة على إشكالية قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية ولكن القاعدة المقررة في باب مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين إلى محل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل.[3]

د-عنصر فقدان السبب الجدي:

هـ-عنصر الشكاية:

3-الركن المعنوي:

لكي تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل يجب توفر القصد الجنائي، وهو علم الزوج بأن الزوجة حامل ويعمد إلى التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها.

ثالثا: دور النيابة العامة في جريمة إهمال الزوجة الحامل

نصت المادة 330 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات على: "... وفي الحالتين1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".[4]

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واشترطها على الزوجة الحامل المتخلي عنها وهذا للحفاظ على الأسرة. فإذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى.[5]

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 29.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 7، ج1، ص 155.

[4]- المادة 330 ق ع ج.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، المرجع نفسه، ص 17.

وعند رفع الدعوى من طرف الزوجة الحامل تباشر النيابة العامة كل إجراءات التحقيق واستعمال كل وسائل الإثبات.

إذا ما حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر المتهم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية تكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى، يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة.[1]

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بالأطفال

لقد جاء قانون العقوبات الجزائري ببعض القوانين تقوم بحماية الولد الصغير من كل عنف وجور أو اعتداء سواء على خلقه أو على جسمه، ومن شأنها أن تجازي أحد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب.

ولهذا سوف نتطرق إلى بعض الجرائم الماسة بحقوق الأطفال نص عليها قانون العقوبات الجزائري حيث سنتناول جريمتين في كل مطلب وكل جريمة في فرع على النحو الآتي:

نتطرق في المطلب الأول إلى جريمتي الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة كل واحدة في فرع.

أما المطلب الثاني سنتناول فيه كل من جريمتي عدم تسليم طفل وخطف أو إبعاد قاصر كل واحدة في فرع.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في جريمتي الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

قبل التطرق إلى دور النيابة نقوم بتعريف جريمة الإجهاض وذكر أركانها ثم إلى دورها فيها.

[1]– رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2015، ص 52.

أولا: تعريف جريمة الإجهاض. يعرف الإجهاض بأنه حالة الحمل بموت الجنين قبل خروجه من الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي للولادة.[1]

ثانيا: أركان جريمة الإجهاض.

لقيام هاته الجريمة يجب توفر ثلاث أركان وهي كالآتي:

1-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في المواد 304 و309 و310 و313 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

وهي تأخذ ثلاث صور كالآتي:

- المرأة التي تجهض نفسها: المادة 309 من ق ع.
- إجهاض المرأة من قبل الغير: المادة 304 من ق ع.
- التحريض على الإجهاض: المادة 310 من ق ع.

2-الركن المادي: هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير الذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، كما جاء في نص المادة 304 من قانون العقوبات " أو بأي وسيلة أخرى".

ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر وهي كالآتي:

- سلوك يأتيه الجاني من شانه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان.
- نتيجة إجرامية تتمثل في انتهاء حالة الحمل فعلا قبل الموعد الطبيعي للولادة.
- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.[3]

أ-السلـــــوك:

يتطلب الإجهاض سلوكا إراديا يصدر من الحامل أو من غيرها من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة باستعمال كافة الوسائل التي تصلح لإحداث هذه النتيجة، كما يكمل السلوك الإجرامي كذلك في الإجهاض بقتل الحامل الذي يؤذي حتما بالقضاء على الجنين. وفي هاته الحالة يسأل عن جريمتين:

القتل العمدي والإجهاض.

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 193.

[2]- أنظر قانون العقوبات، المواد 313،310،309،304.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 201 .

ب- انتهاء حالة الحمل قبل الأوان:

تتمثل النتيجة الإجرامية في الإجهاض في انتهاء حالة الحمل قبل الأوان وهي بهذا المعنى يمكن أن تتخذ إحدى الصورتين: هلاك الجنين داخل الرحم وخروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة.

ج-العلاقة السببية:

لا يسأل الجاني عن الإجهاض إلا بتوافر علاقة سببية بين سلوكه وهلاك الجنين في الرحم أو خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة.

وتخضع العلاقة السببية في الإجهاض للقواعد العامة وعلى المحكمة أن تعني في حكمها باستظهار هذه العلاقة والفصل فيها إثباتا أو نفيا هو فصل في مسألة موضوعية فيخضع للتقدير النهائي لقاضي الموضوع.

1-الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض جريمة عمدية و تتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، إذ يجب على الجاني العلم بأن المرأة حامل أو مفترض حملها ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها بكل الطرق سواء بالتحريض على الإجهاض أو الإجهاض من طرف الحامل نفسها أو من طرف شخص آخر والقصد هنا هو القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض، أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى و لو لم تتحقق هذه النتيجة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها".

ثالثا: دور النيابة العامة في جريمة الإجهاض

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى حتى وإن لم تقدم شكوى من طرف ما، وتباشرها بمجرد قيام أركان هذه الجريمة، ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك.

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

حيث سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة وذكر أركانها ودور النيابة فيها.

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، المرجع نفسه، ص 45.

أولا: تعريف جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة، إما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة وأما لسبب آخر، سواء في ذلك إن كان الولد شرعيا أو ابن زنا.[1]

ثانيا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

تتوفر هذه الجريمة كباقي الجرائم على ثلاث أركان وهي كالآتي:

1- الركن الشرعي:

ويتمثل في نص المادة 259 و261 من قانون العقوبات.[2]

2-الركن المادي:

يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود فعل اعتداء مميت، أي توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق والترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي لا تخضع إلى حصر. كما يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاث عناصر يجب توفرها، وهي أن يولد الطفل حيا وأن يتم القتل بفعل يؤدي حتما للوفاة وأن يتم القتل في الفترة التي تلي الولادة مباشرة.[3]

كما يجب لقيام هذه الجريمة وجود عنصر الأمومة، إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 2/261 من قانون العقوبات. كما أنه لا يميز بين الولد الشرعي والغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية.[4]

ولا نطبق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ، الأب، الأخت، العم والخال... وذلك نتيجة للظروف النفسية والبيولوجية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر. وعليه يستوجب استظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.[5]

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص131.

[2]- أنظر قانون العقوبات، المواد 259،261.

[3]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 41.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 92.

[5]- بكاري محمد جبران، مذكرة في دور النيابة في الجرائم الواقعة على الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2015 ص 45

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.

واستلزم أن يتم القتل عقب الولادة مباشرة حتى تستفيد الأم من العذر المخفف، ولكن عبارة " حديث العهد بالولادة " جاءت مقلقة مما يخلق صعوبة لتحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل وليدا في نظر القانون ولم يحدد مدة معينة نزول بانقضائها عن المولود صفته كوليد.

ولا حاجة لنا إلى القول بأن وفاة الوليد إذا نجمت عن إهمال أو قلة احتراز من جانب الأم لا تسأل إلا عن جنحة التسيب بالوفاة عن غير قصد، ولا يكون هناك مجال للحديث عن العذر المخفف الخاص بالقتل المقصود للوليد عقب ولادته .[1]

ولتطبيق هذا العذر يجب أن يقع القتل مباشرة بعد ولادته، ويترك تقدير المدة لقاضي الموضوع ويستعان في تحديد العلة من العذر المخفف، حيث يكون القتل في فترة انزعاج عاطفي للأم عقب الولادة للاستفادة من هذا العذر أما إذا انتهى هذا الانزعاج والاضطراب واستعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.

كما يشترط لتحقق هذه الجريمة أن يولد الطفل حيا وتنفس خارج رحم أمه، وعليه قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ: 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى أنه " تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

- أن يولد الطفل حيا.
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.
- أن تكون الجانية أم الطفل - القصد الجنائي.

[1]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 40 .

3-الركن المعنوي:

زيادة على توفر العنصر المادي لقيام الجريمة بصفة عامة فإن جريمة قتل الوليد تتطلب أيضا وجود نية إزهاق الروح إذ أنها من الجرائم العمدية ومن ثم فهو لا يقوم بغير توافر القصد الجنائي لدى الجاني.[1]

ثالثا: دور النيابة العامة في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

لا يوجد قيد على النيابة العامة في هذه الجريمة، ولها كامل السلطة في تحريك الدعوى العمومية متى وصل لعلمها وقوع الجريمة وتوافر كافة الأركان، باعتبار أن هذه الجريمة تمس بالنظام العام والأسرة.

كما يكمن دورها في إثبات ميلاد الجنين حي أو ميت، وإن كان ولد حيا ثم مات فما هو سبب موته، هل لعدم ربط الحبل السري وعدم قصه، وذلك بتسخيرها لخبير من أجل هذا الفعل وتحرير تقرير حوله.[2]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جريمتي عدم تسليم طفل وخطف أو إبعاد قاصرا

لقد سهرت مختلف التشريعات على حماية الأسرة من أي فعل يؤدي إلى تفككها، وحماية حقوق المرأة في الحياة الجنسية المثالية وحقها في سلامة جسدها[3]، كما يضمن وجود أسرة سليمة لما ورد في المواد من 330 إلى 332 من قانون العقوبات.

كما منح القانون للأطفال حق الحماية من أي ضرر يلحق بهم، وخاصة ما يتعلق بحضانتهم وخطفهم وإبعادهم عن أهلهم، وهذا ما سأتطرق إليه في هذا المطلب من حق حماية الطفل من الخطف والإبعاد وعدم تسليمه لحضانته.

حيث سنتناول في الفرع الأول جريمة عدم تسليم طفل، وفي الفرع الثاني أتطرق إلى جريمة خطف أو إبعاد قاصر.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل

تأخذ هذه الجريمة صورتين:

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 132.

[2]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 44.

[3]- المرجع نفسه، ص 213.

-**الصورة الأولى:** وتتمثل في عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير. وهذا ما جاء في نص المادة 327 من قانون العقوبات.

-**الصورة الثانية:** عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي. وتنص عليه المادة 328 من نفس القانون.

أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

1-تعريفها:

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 327 من قانون العقوبات على أنها كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

2-أركانها: لهذه الجريمة ثلاث أركان وتتمثل فيما يلي:

أ-الركن الشرعي: ويتمثل في نص المادة 327 من قانون العقوبات.[1]

ب-الركن المفترض: وتمثل في وجود طفل قاصرا غير مميز موكولا إلى الغير كما لو تم توكيله إلى مربيه أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، وهذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة، ذلك أن الوالدين أصلا هما من يقوما برعاية أبنائهم ولا يعهد إليهما برعايتهم.

ج-الركن المادي: وهو ينتج عن سلوك إيجابي يتمثل في المطالبة بتسليم الطفل ورفض التسليم المطالبة وتكون له الحق في المطالبة به وهو الشخص الذي يتمتع بالحق الحضانة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.

عدم تسليم الطفل ويمثل الركن الأساسي للجريمة سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده.[2]

وتتحقق هذه الجريمة مجرد إبعاد الطفل عن ذويه ومن لهم الحق في رعايته.[3]

د-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توفر نية جريمة لدى الجاني لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته، رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإدلاء عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.

---

[1]- أنظر قانون العقوبات، المادة 327.

[2]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 214.

[3]- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص 77.

وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد واضح ومقصود.[1]

ولهذا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات يقوم على عنصرين:

1- علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

2- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناءا على حكم القانون .

ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

هذه الجريمة هي واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، وإن فرض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء.

وعلى تنفيذها وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار محترم.

ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 328 من قانون العقوبات.[2]

وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفر مجموعة أركان، ولكن قبل التطرق إلى هذه الأركان أقوم بتعريفها ثم ذكر أركانها فيما يلي:

1-تعريف جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، بأنها امتناع الأب أو الأم أو أي شخص آخر عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.

وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هي من الجرائم المستمرة استمرار متتابعا أو متجددا.[3]

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 175.

[2]- أنظر قانون العقوبات، المادة 328.

[3]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 215.

2-أركانها:

لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي ثلاث أركان بالإضافة إلى الركن المفترض.

أ-الركن الشرعي:

يكمن الركن الشرعي في نص المادة 328 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إلا إذ كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

ب-الركن المفترض:

يكمن هذا الركن في وجود الطفل في سن الحضانة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة.[1]

غير أن مصلحة المحضون في كل الأحوال هي الواجب مراعاتها من طرف القاضي سواء عند إسناد الحضانة أو الحكم بإنهائها أو بتمديدها.[2]

كما يجب أن يكون قد صدر حكم قضائي سابق صادر عن القضاء ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابل للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم، وبهذا قضت المحكمة العليا" بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الوالدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف" وبالتالي فالجريمة غير قائمة في الحالات التالية :

- عندما لا يحل الحكم القضائي مسألة حضانة الطفل.
- عندما يكون هذا الحكم غير قابل للتنفيذ مستأنفا عليه أو معترض عليه

[1]- أنظر قانون الأسرة، المادة 65.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 76.

– عندما يكون الطفل أو البنت فيغير سن الحضانة.

– عندما ينتهي مفعول الإجراءات التي أمرت بها المحكمة.[1]

وقد أعتبر الأستاذ عبد العزيز سعد أن الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة يشكل جريمة مستقلة مستنبطة من نص المادة 328 من قانون العقوبات بقوله "الامتناع الفعلي عن تنفيذ حق الحضانة أو حق الزيارة، وفي توفر وجود حكم قضاء وبإثبات حق الحضانة أو حق الزيارة للشاكي أو المدعي، وفي وجود الطفل تحت سلطة المشكو منه أو المدعى عليه فإنه يمكن لقاضي الحكم تطبيق المادة 328 من قانون العقوبات مع إبراز عناصر الجريمة وإلا فإن حكمه سيكون مشوبا بالتقصير في التسبيب ويمكن إلغاؤه.[2]

ج–الركن المادي:

لقد أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف حيث يأخذ الركن المادي لهذ الجريمة خمسة أشكال وهي:

– امتناع من كان طفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي: أي من له الحق في المطالبة به.

– امتناع من يوجد لديه المحضون الحاضن عن السماح للوالد الغير الحاضن بزيارة المحضون.

– إبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه.

– خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

– حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.[3]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ كما قضت " تقتضي الجنحة بالضرورة توفر ركن أساسي يتعين على

[1]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 217.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 176.

[3]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 219.

قرار الإدانة إبرازه وهو امتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر، ويتم إثبات المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ.[1]

د-الركن المعنوي:

وهو يقتضي توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم [2]وهي تعتبر من الجرائم العمدية، إذ يجب أن يكون الجاني على علم بالأمر أو القرار القضائي الذي بث نهائيا حول مسألة حضانة الطفل، أي يتصرف عن علم وإرادة وهذا الركن يقوم على عنصرين هما:

- علم الجاني بأن الطفل الموجود لديه أو في المكان الذي وضعه فيه أو لدى الشخص الذي عهد به إليه قد صدر قرار بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.

- اتجاه إرادة الجاني لفعل عدم تسليم الطفل الصادر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه من يطلب استلامه.[3]

ثالثا: دور النيابة العامة في جريمة عدم تسليم طفل

نتناول هذا الدور في عنصرين:

1-دورها في جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

يكمن دور النيابة العامة في هذه الجريمة بمجرد قيام أركان هذه الجريمة وعلم النيابة العامة بها أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها، دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة بصفة عامة.

2-دورها في جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

لقد قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في هذه الجريمة، إذ لا يمكنها تحريك الدعوى ومباشرتها إلا بشكوى من طرف الضحية، كما أن التنازل عنها من طرف الضحية يضع حدا للمتابعة، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة والمساهمة في تعزيز الروابط الأسرية وحرصا من المشرع على حماية الأسرة خاصة.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 220.

[2]- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 84.

[3]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 221.

الفرع الثاني: جريمة خطف أو إبعاد قاصر

جريمة الاختطاف هي دخيلة على المجتمع الجزائري، ولعل أول ظهورها في بداية الأمر في صورة اختطاف الصغار والإناث، إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء في الدوافع أو في الأساليب والوسائل. وما يهمنا هو دراسة اختطاف الأطفال القصر وإبعادهم.

حيث تعد جريمة اختطاف وإبعاد الأطفال القصر التي سنحاول دراستها في هذا المطلب من أخطر الجرائم والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحريته واستقراره، وهي تعتبر اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات على وجه الأرض ألا وهو الطفل.

ولهذا ارتأينا أن نعرف هذه الجريمة ثم نذكر أركانها وبعدها التطرق إلى دور النيابة فيها.

أولا: تعريف جريمة خطف أو إبعاد قاصر

سوف نتطرق إلى تعريف الخطف ثم الطفل القاصر وبعد ذلك إلى تعريف المشرع لهذه الجريمة:

1-تعريف الاختطاف: هو استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان.

2-تعريف الطفل القاصر:

عرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1796 لأول مرة على أنه " كل انسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده "

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري فقال: " يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر " ومنه فالمشرع الجزائري يطلق لفظ الصغير على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر.[1]

ومن خلال قراءة المادة 326 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 لعام 2006، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة خطف أو إبعاد قاصر بأنها كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك.

[1]- وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص 10.

وأن جريمة خطف وتهريب الفتاة التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة من عمرها والذهاب بها إلى مكان خارج محيط أهلها بقصد الاعتداء على أنوثتها أو لأي غرض آخر إنما هي جريمة من الجرائم التي تخلخل وتزلزل نظام الأسرة وكيانها وتمس بكرامة المجتمع واستقراره وتستوجب العقاب.[1]

ثانيا: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر

يشترط لقيام جريمة المادة 326 توفر عنصر إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه لرعايته حتى وإن توافقت مع مرافقة القاصر للجاني بمحض إرادته، كما يشترط توفر صفة القاصر الذي لم يكمل سن الثامنة عشر سواء كان ذكر أم أنثى. وهي تتشكل من ثلاث أركان بالإضافة للركن المفترض كما يلي:

1-الركن الشرعي:

ويتمثل في نص المادة 326 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 لعام 2006 كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة فإن المشرع في جرائم خطف القصر التي يرمي الخاطف من ورائها الزواج من المخطوفة فإن هذا السلوك يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية[2] إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

2-الركن المفترض:

يشترط لقيام هذه الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكر أو أنثى.[3]

وإذا كانت الضحية قد بلغت أو تجاوزت هذا العمر فإن عنصر السن لم يتحقق وأنه لا مجال لتطبيق المادة 326 من قانون العقوبات، مع إمكانية تطبيق أي نص آخر مناسب.[4]

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 198.

[2]- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 79.

[3]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 234.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2013، المرجع نفسه، ص 199.

3-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل ويستوي أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة بنفسه أو بواسطة غيره فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف وأعتبر كليهما فاعلا أصليا، وهذا ما لمسناه من قرار المحكمة العليا لما قضت " بأن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل، طبق القانون تطبيقا سليما ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما توهم "[1]

حيث يتبين لنا أن الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر يتكون من مجموعة من العناصر نذكرها فيما يلي:

-فعل الخطف والإبعاد:

سنقوم بالتطرق إلى فعل الخطف ثم فعل الإبعاد كل على حدى.

أ-فعل الخطف:

يتمثل في أخذ القاصر الذي لم يكتمل الثامنة عشر ولا يهتم إن كانت ذكر أو أنثى من الأشخاص الذين يتولون حراسة ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه.

ب-فعل الإبعاد:

و يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضع فيه من يمارس عليه سلطة، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين (منزل القاصر) أو منزل أحد الأقارب الحاضنين كالجدة والخالة فلا يشترط وقوع الخطف بالتحايل أو الإكراه بل يكفي إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم ولو كان قد تركهم بإرادته وتبع خاطفه، ولا بد أن يقوم الخاطف بعمل إيجابي لإتمام جريمته، بأن يتولى بنفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من أيدي من لهم السلطة عليه.[2]

---

[1]- المحكمة العليا، ملف رقم 251929، المؤرخ في 2000/10/25، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2000، الديوان الوطني للأشغال سنة 2001، ص 201.

[2]- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2015، ص 154.

-الوسيلة المستعملة:

اشترطت المادة 326 من قانون العقوبات أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف والتهديد أو حيلة أو تحايل، فإن قام الجاني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أية عبارات تهديد أو شهر وسائل التهديد أو أن يتحايل على القاصر أو القاصرة بان يوحي إليه بأنه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز عليها أو عليه فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر

ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية، ولكن تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر مع العلم أن رضا القاصر لا يعد به في المادة الجزائية.[1]

فبالنسبة للوسيلة المستعملة فإن المادة 326 من قانون العقوبات تجرم وتعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف والتهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة 293 مكرر.

وبهذا قضت المحكمة العليا في قرار صادر في: 1995/11/19 ملف رقم 126107 أنه" لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد وما دامت الضحية في قضية الحال لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها، فإن الجنحة تكون قائمة الأركان.[2]

نظرا لكون هذه الجريمة لا تقتضي استعمال العنف أو التحايل فإن بعض الفقهاء الفرنسيين تحدثوا عن جنحة الإغواء، علما أن الإغواء فيه تضليل وخداع، الأمر الذي يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا صعبا.[3]

- مدة الإبعاد:

وهو عنصر مهم ولا يستهان به لتحديد الجريمة، حيث يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لكي

[1]- بكاري محمد جبران، المرجع نفسه، ص 48.

[2]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 235.

[3]- بكاري محمد جبران، المرجع نفسه، ص 49.

تعتبر الجريمة قائمة من عدمها وبذلك سواء كان الإبعاد لساعة أو لليلة فإنه يكفي لقيام الإبعاد تتحقق الجريمة.[1]

4-الركن المعنوي:

يجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ويجب أن يكون القصد من الخطف أو الإبعاد نزع القاصر عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، وتقتضي الجريمة توافر قصد جنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها فالجريمة عمدية يفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عمدا إراديا يتمثل في انتزاع المجني عليه (القاصر) من المكان الذي يقيم فيه مع أهله أو من أي شخص آخر ة أن ينصرف قصد الجاني إلى ابعاد المجني عليه من ذلك المكان حتى يحقق غايته وهي قطع صلة المبعد بأهله وذويه.[2]

ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواءه، فمجرد إبعاد القاصر من مكانه المعتاد ونقله إلى مكان آخر كاف لقيام الجريمة.[3]

كما يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد القاصر وأن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشرة من عمره وبخصوص الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر، فيرى فقهاء فرنسا أن الجريمة غير قائمة في هذه الحالة.[4]

ثالثا: دور النيابة العامة في جريمة خطف أو إبعاد قاصر

لا تمتاز المادة 326 من ق.ع.ج عن غيرها من الجرائم فيما يخص تحريك الدعوى العمومية فهي لا تخضع للقواعد العامة، فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مسبقة من أهل الضحية مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال بالقوة أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى.[5]

---

[1]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، ط 2003، سنة 2003، ص 165.

[2]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، (د، ط)، ج 2، سنة 2005 ص 10.

[3]- فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 157.

[4]- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية (د. ط)، (د.ت)، ص 225.

[5]- وزاني آمنة، المرجع نفسه، ص 85.

ويكون هذا الزواج حاجز أمام المتابعة من طرف النيابة العامة.

في حالة تزوج المخطوفة التي لم تبلغ سن السادسة عشرة سنة (16) من عمرها بمختطفها ونظرا لكون هذا الزواج باطلا، فإن الفقرة الأولى من المادة 326 من ق ع هي التي تطبق ويجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية فور علمها بالجريمة دون شرط تقديم شكوى ودون انتظار صدور حكم من محكمة الأحوال الشخصية، وترفع الدعوى لجريمتين: جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة المادة 326 من ق ع.

كما يمكن للنيابة العامة أن تتابع الجاني بتهمة المادة 326 من ق ع وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء حسب المادة 334 من ق ع، إذا كان عمر القاصرة أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة، حينها يطبق على الجاني الفقرة الثانية من المادة 326 من ق ع أي ببطلان الزواج.[1]ويبقى تدخل النيابة العامة ممكنا ما لم تقام هذه الجريمة بمضي ثلاث سنوات من يوم انتهاء حالة الإبعاد حسب المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو من يوم بلوغ القاصر سن الثامنة عشر(18) من عمرها. [2]

من هذا الفصل نجد أن النيابة العامة تتدخل في الجرائم التي تصيب الأسرة الجزائرية التي يعتبرها المشرع النواة الأولى للمجتمع والتي انتشرت بكثرة في زمننا هذا منها جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل والإهمال العائلي للأولاد، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا وكذلك الجرائم الماسة بالأطفال نذكر منها إبعاد أو خطف الطفل القاصر، قتل الطفل حديث العهد بالولادة وجريمة الإجهاض وجريمة عدم تسليم طفل.

إذ يكمن دور النيابة العامة في متابعة المدعى عليه ومباشرة الدعوى العمومية وفتح التحقيق ومباشرته إلى غاية توقيع العقاب.

[1]– فاطمة الزهراء جزار، المرجع نفسه، ص 158.

[2]– المرجع نفسه، ص 158.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- من خلال دراستنا التي تناولناها في هذا الموضوع توصلنا إلى أنه ومع تطور الأسرة التي تعتبر النواة الأساسية في المجتمع وعماد قيامه، فإنه في الآونة الأخيرة لفت انتباه المشرع الجزائري لها ولما يلحقها من مساس بأفرادها والأفعال التي تؤدي إلى تفككها وتشتتها، وهذا ما أدى به إلى التدخل كمحاولة لحماية الأسرة وأفرادها.
- منح القضاء سلطة التدخل في القضايا التي تتعلق بالأسرة، وذلك عن طريق النيابة العامة التي تعتبر الجهاز الأساسي في السلطة القضائية، والتي كانت تتدخل في القضايا الجزائية فقط فيما قبل، والمتمثلة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ومراقبة أعمال الضبط القضائي وتنفيذ الأحكام والقرارات.
- من خلال التعديل الأخير الذي مس قانون الأسرة لسنة 2005 نجد أن المشرع منح للنيابة العامة و كاستثناء سلطة التدخل في قضايا الأسرة و كل ما يهددها و يؤدي إلى تفككها وحماية للنظام و الحق العامين، و هذا ما لاحظته من خلال المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المضافة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الموافق لـ 18 محرم 1426 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يوليو1984 الموافق لـ 09 رمضان 1404، حيث تنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة على أنه" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى أحكام هذا القانون" وتكون كمدعي أو مدعى عليها.
- وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة التدخل في بعض القضايا تلقائيا وحتى دون طلب من الطرف المضرور وهذا ما لاحظته من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ويكمن تدخلها في قضية تعيين المقدم من خلال طلباتها والتماسها في تعيينه لصالح فاقد الأهلية.

وكذلك منح لها سلطة التدخل في طلب الحجر على الشخص ناقص الأهلية من خلال تعيين المقدم الذي ينوب على المحجور عليه وكذلك فيما يخص قضية المفقود والغائب

واعتبارها تتعلق بالنظام العام فإن النيابة العامة تأمر بإصدار الحكم بالغيبة أو بالفقدان كما تتولى قيد هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية، وكذلك في قضية قسمة التركة

وهذا حماية لأموال الوارث القاصر الذي لم يبلغ التاسع عشر(19) من عمره من خلال تدخلها بتقديم طلب إلى المحكمة بتعيين مقدم وتصفية التركة.

1- بالإضافة إلى القضايا التي تتدخل فيها النيابة مباشرة فإنها تتدخل كذلك في بعض القضايا ولكن بعد إثارتها من طرف الشخص المتضرر وهذا ما لاحظناه في قضايا الزواج والطلاق وحكم الكفالة.

2- تسعى النيابة العامة إلى تثبيت الزواج العرفي بعد تلقيها طلب الإثبات من طرف أحد الزوجين أو من له مصلحة في ذلك وكذلك في قضية الطلاق وهنا تتدخل في التماساتها وطلب تطبيق القانون فقط لأن الدور الكبير يعود لقاضي شؤون الأسرة أما في قضية حكم الكفالة فإنها تعود للقاضي في طلبها في غرفة المشورة وبعد أخذ رأي النيابة العامة.

التوصيات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن المشرع الجزائري وفق بتشريعاته المتعلقة بهذا الموضوع في بعض الجوانب وقصر في جوانب أخرى ولم يتطرق إليها نذكر منها:

1- حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة حق التدخل في قضايا أخرى للأسرة بصفة تلقائية حماية للنظام العام والأفراد، كقضية الزواج العرفي.

2- من الأفضل أن تعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في جميع الجرائم الماسة بالأسرة دون انتظار شكوى من المتضرر حماية للفئات الضعيفة.

3- حبذا لو أن المشرع الجزائري قام بتعديل لقانون الأسرة مرة أخرى وخاصة بما يتعلق بتعدد الزوجات من أجل الحد من العنوسة والزواج العرفي، وهذا بتعديل إجراءاته وشروطه والحد من بعض الجرائم الماسة بالأسرة كالزنا جريمة الإهمال العائلي وضياع حقوق الأبناء.

قائمة المصادر والمراجع

1.النصوص

1-1 –النصوص الشرعية

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

1-2-النصوص القانونية

أ- القوانيــن:

- الدستور الجزائري
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- قانون مدني
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون الأسرة الجزائري

ب- الأوامــر:

- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق لـ 09 يوليو 1984، المتعلق بقانون الأسرة.
- الأمر رقم 03/02 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 2002/02/25، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10نوفمبر 2001.
- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم 1427، الموافق لـ 27 أبريل 2006، والمتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية.

ج- المراسيم:

- مرسوم تشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 86-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

د- القــرارات:

- قرار صادر بالمحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 63194 في1982/11/23.

2.الكتـــب:

01- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3 سنة 1981،ج 3

02- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.

03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط15، ج1، سنة 2013.

04- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ط7،ج1 .

05- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط9، سنة 2009 .

06- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2001 .

07- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013 .

08- الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي، سنة 1979 .

09- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2.

10- اعمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014

11- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) أحكام الزواج ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، ج 1 سنة 2012.

12- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الميراث و الوصية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5، ج2 .
13- بلحاج العربي ، أحكام التركات و المواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2، سنة 2012 .
14- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،(الزواج و الطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، ط4، سنة 2005، ج 1 .
15- بربارة عبدالرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،(قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/23 منشورات بغدادي، الجزائر، ط 1، سنة 2009.
16- جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في الميزان الإسلامي، مراجعة علي أحمد عبد العال الطيطاوي، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
17- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، سنة 2005، ج2.
18- طواهيري إسماعيل، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي، سنة 2015.
19- لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة و الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
20- لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة(نصا و شرحا)، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2014.
21- لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
22- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، دار هومة الجزائر،ط2013 سنة2003 .
23- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4.
24- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،(القسم الخاص)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،ط4،سنة 2009 .

25- محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005

26- محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 1999 سنة 1999 .

27- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009.

28- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية المركز الجامعي سيدي بلعباس، الجزائر، ط2 .

29- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، ط2004، سنة 2004.

30- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2009 .

31- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، ط3 منقحة، سنة 2012.

32- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2 سنة 2002 .

33- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2013، سنة 2013.

34- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

35- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 3 شارع زيغود يوسف، الجزائر، سنة 1992 .

36- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، سنة 2013 .

37- عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث و التركات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4 سنة 2008 .

38- عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث و التركات، دار الكتاب الحديث، سنة 2012 .

39- عبد القادر بن حرز اللبه، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية للنشر التوزيع، الجزائر، ط1 سنة 2007 .
40- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الإجراءات الجزائية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
41- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013 .
42-عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، بيروت، ط2.

3. المجــلات:

- المحكمة العليا، ملف رقم 251929، المؤرخ في 2000/10/25، المجلة القضائية، العدد2 لسنة 2000 الديوان الوطني للأشغال، سنة 2001.

4. المذكــرات:

01- العلواني ليندة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، سنة 2014 .
02- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010 .
03- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 2002 .
04- بكاري محمد جبران، مذكرة في دور النيابة في الجرائم الواقعة على الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، سنة 2015 .
05- وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015.

06- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2015

07- تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة سنة 2014 .

08- خطري محمد الشيخ الناجم، النيابة العامة و اختصاصاتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، سنة 2009 .

09- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015 .

5.المقـــالات :

- محمد أبو الهيثم" ظاهرة منحرفة انتشرت باسم الزواج العرفي"، 2002/01/09، مقالة مأخوذة من الإنترنت موقع: www.uslamway.com تاريخ الزيارة : 2021/05/04، ساعة 16:30

- مجلة منبر الإسلام، عند شهر صفر، سنة 1418هـ، الصفحة 87 و ما بعدها، مقالة مأخوذة من الإنترنت موقع : www.uslamway.com تاريخ الزيارة : 2021/05/04، ساعة 16:30 .

- منتديات ستار تايمز، سعاد داودي، النيابة العامة واختصاصاتها في القانون الجزائري.

الفهـرس

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمـــة	02
الفصل الأول: دور النيابة العامة في قضايا قانون الأسرة	
المبحث الأول : دور النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق	**07**
المطلب الأول : دور النيابة العامة في إثبات الزواج العرفي	08
الفرع الأول : مفهوم الزواج العرفي	12
الفرع الثاني : إجراءات تثبيت الزواج العرفي	14
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في إجراءات الطلاق	18
الفرع الأول : مفهوم الطلاق و إجراءاته	18
الفرع الثاني: دور النيابة في إكمال إجراءات الطلاق	20
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية و الميراث	**21**
المطلب الأول : دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية	21
الفرع الأول : تعيين المقدم	21
الفرع الثاني : قضية الحجر	23
الفرع الثالث : حالة المفقود والغائب	25
الفرع الرابع : حكم الكفالة	26
المطلب الثاني : دور النيابة العامة في قضايا الميراث	28
الفرع الأول : كيفية قسمة التركة	29
الفرع الثاني : دور النيابة العامة في قسمة التركة	31

الفصل الثاني: دور النيابة العامة في الجرائم المتعلقة بقانون الاسرة	
المبحث الأول : دور النيابة العامة في جرائم الإهمال العائلي	**33**
المطلب الأول : دور النيابة العامة في جريمتي عدم دفع النفقة والإهمال المعنوي للأولاد	**33**
الفرع الأول : جريمة عدم دفع النفقة	**33**
الفرع الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**36**
المطلب الثاني : دور النيابة العامة في جريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة الحامل	**39**
الفرع الأول : جريمة ترك مقر الأسرة	**39**
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل	**42**
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الجرائم الماسة بالأطفال	**44**
المطلب الأول: دور النيابة العامة في جريمتي الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة	**44**
الفرع الأول: جريمة الإجهاض	**44**
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	**46**
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جريمتي عدم تسليم طفل وخطف أو إبعاد قاصرا	**49**
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل	**49**
الفرع الثاني : جريمة خطف أ إبعاد قاصر	**55**
خاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	

ملخص

تعد الأسرة نواة المجتمع، فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد كله وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل من أجل حماية أفرادها بمنح السلطة لهيئة القضاء عن طريق جهاز النيابة العامة. وهذا بالتدخل في القضايا الخاصة بها والتي تمس بكيانها وتؤدي إلى تشتتها وتأثر على أفرادها، وكذلك وقايتها من الجرائم التي تصيبها، وهذا ما لاحظناه عند دراستنا لهذا الموضوع إذ تتدخل في الزواج الطلاق قضايا النيابة الشرعية وفي كيفية قسمة التركات والنيابة تتأسس هنا بصفتها طرف أصلي أو طرف منظم في القضية كما قد تكون مدعية أو مدعى عليها وتقوم بتقديم طلباتها وفق الصلاحيات المخولة لها بإتباع الإجراءات القانونية أثناء تدخلها كما تتدخل تلقائيا وتقوم بتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تمس بأفراد الأسرة متى توافرت أركان الجريمة أو عند تقديم شكوى من الشخص المتضرر أو من له مصلحة ثم تقوم بالمتابعة وتوقيع العقاب على الطرف المدعى عليه ولقد قمنا باختيار نموذجين وهما جرائم الإهمال العائلي والجرائم التي تمس بالأطفال.

Résumé

La famille est le noyau de la société, si elle a raison et si elle est corrompue tout est ruiné, ce qui a poussé le législateur à ter venir pour protéger ses membres en octroyant des pouvoirs au pouvoir déciare par l'intermédiaire du ministère public. C’est en interférant avec leurs propres problèmes elle affecte son entité, conduit à sa dispersion et affecte ses membres, en plus de la protéger des crimes qui l'affligent, et c'est ce que nous avons constaté. Lorsque nous étudions ce sujet, il interfère avec le mariage le divorce, les poursuites judiciaires et la façon de diviser les successions et les poursuites. Il s'établit ici comme partie principale ou partie organisée à l'affaire et peut également être demandeur ou défendeur et soumettre se demandes selon les pouvoirs qui lui sont confiés de suivre les procédures légales lors de son intervention. Il intervient également automatiquement et se déplace les pour suites judiciaires dans certains crimes qui affectent les membres de la famille lorsque les éléments du crime ont été remplis lorsqu'une plainte a été déposée auprès de la personne blessée ou qui a un intérêt, alors vous faites un suivi et infligez une punition à l'accusé et nous avons choisi deux modèles savoir les crimes de négligence familiale et les crimes qui affectent les enfants.